



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مباحث

في المنظومة الروائية الشيعية



آية الله

السيد علي الموسوي البزواري



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مباحث في المنظومة الروائية الشيعية

كاتب:

آية الله السيد علي السبزواری

نشرت في الطباعة:

دار الهلال

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	مباحث في المنظومة الروائية الشيعية
6	هوية الكتاب
6	اشارة
14	المدخل
20	المبحث الأول الغاية من علم الرجال
26	المبحث الثاني في أسس علم الرجال
30	المبحث الثالث لحظ دراية الرجال ومعرفته بذلك الجهات
34	المبحث الرابع في أساس عمل الرجال
42	المبحث الخامس قواعد علم الرجال
46	المبحث السادس في العقبات التي واجهت العلماء في هذه المهمة
54	المبحث السابع الملوك في تعيين الوثاقة بالصدور
60	المبحث الثامن الدليل على أصلية الوثاقة في المنظومة الروائية الشيعية
74	المبحث التاسع دفع بعض ما أوردوه في المقام
82	المبحث العاشر نظريات الفقهاء في العمل بالروايات
96	المبحث الحادي عشر موارد الحاجة إلى المسند في الأخبار
102	المبحث الثاني عشر مرتب الوثيق والاطمئنان بالصدور
108	المبحث الثالث عشر في الجرح والتعديل
122	المبحث الرابع عشر الخاتمة
130	المصادر والمراجع
132	محتويات الكتاب
133	تعريف مركز

مباحث في المنظومة الروائية الشيعية

هوية الكتاب

مباحث في

المنظومة الروائية الشيعية

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري.

الناشر: دار الهلال.

الطبعة: الأولى (1000 نسخة).

التاريخ: 1439 هـ - 2017 م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

ص: 1

اشارة

محفوظة جميع الحقوق

الكتاب...مباحث في المنظومة الروائية الشيعية

تأليف...آية الله السيد علي الموسوي السبزواري

الناشر...دار الهلال - النجف الأشرف

الطبعة...الأولى (1000) نسخة

تاريخ الطبع ... 1439 هـ / 2017 م

ص: 3

مباحث في المنظومة الروائية الشيعية

آية الله السيد علي الموسوي السبزواري

ص: 4

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ لَا قَالَ:

«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَذَّةَ الْأَئِمَّيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَئِمَّيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا أُورِثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْءًا مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا وَإِفْرًا؛ فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيَنَ وَاتِّحَادَ الْمُبْطَلِيَنَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيَّنَ».».

[الكافي (ط - الإسلامية); ج 1 ص 32]

ص: 5

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطاهرين ولـلـعنة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وبعد:

هذه البحوث في المنظومة الروائية، قد أفذتها من السيد الوالد(قدس سره)؛ في محضر دروسه الفقهية والأصولية، ومن خلال طرح هذه الموضوعات عليه في مجالسه الخاصة.

وهي أيضاً من نتائج مطالعاتي الكتب الفقهية لمشاهير علمائنا الماضين (رضوان الله عليهم أجمعين)، وبعض الكتب الرجالية. وقد عرضتها على سبيل الإيجاز، فالتفصيل موكول إلى أهل التحقيق من طلاب العلم، لعلَّ الله تعالى ينفع بها من كان مرتاباً لهذا الطريق، ويهدي بها من اتَّخذ التشكيك في هذه المنظومة سبيلاً، وهو سبحانه بالإجابة جدير، وهو الموفق والهادي للصواب.

علي الموسوي السبزواري العاشر من ذي القعدة الحرام 1438 هـ

ص: 7

التحميد والتبسيح والتعظيم والتقديس لله؛ الاسم الأقدم والنور الأعظم، العلي العلام ذي الجلال والإكرام، ومنشئ الأنام ومفني العالم والدهور، صاحب السر المستور والغيب المحظور، والاسم المخزون والعلم المكنون.

وصلواته وبركاته على مبلغ ،وحيه ومؤدي رسالته؛ الذي ابعثه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته، فعليه وعلى آله من بارئه الصلوات الطيبات، والتحيات الزاكيات الناميات. وعليه وعليهم السلام، والرحمة والبركات في الماضين والغابرين؛ أبد الآبدية ودهر الدهارين، وهم أهله ومستحقه.

أما بعد:

فإن المنظومة الروائية عند الإمامية الإثناعشرية مؤلفة من:

- 1 - الروايات سنداً ومتناً.
- 2 - مجموعة كتب الأحاديث والروايات، سواءً تلك التي ألفت في عصر الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) أم تلك التي ألفت في عصر الغيبة.

ص: 9

3- التقويمات الرجالية التي صدرت في عصر الحضور، أو التي حصلت من العلماء بعده من الذين أحسوا بكثير من القرائن والشواهد والملابسات التي لها دخل في تلك التقويمات.

وقد امتازت هذه المنظومة من غيرها الموجودة في سائر لمذاهب بمزايا متعددة، فأضحت عليها الدقة والوثاقة والتحقيق والعمق؛ مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا ريب أنَّ في هذه المنظومة جوانب متعددة من البحث والتحقيق، وقد أفرد العلماء لكل منها علمًا خاصًّا به؛ فقد أفردوا للجانب الروائي - سندًاً ومضمونًا - علم الدراسة. وللكتب الروائية والتقويمات الرجالية علم الرجال. وللجانب الفقهى علم الفقه وللجانب العقائدي علم الكلام.

ونحن في هذه الدراسة نبحث في الجوانب الثلاثة الأولى تحت عنوان علم الرجال.

ومزايا التي يمكن استخلاصها من هذه البحوث هي:

1 - سعة المعرفة.

2 - النزاهة.

3 - الدقة والعمق.

4 - التحقيق.

5 - اجتماع جميع الشروط المطلوبة في البحوث العلمية؛ فاكتملت المنظومة.

ومع توافر تلك الصفات المطلوبة في البحث العلمي، فإنَّ هذه المنظومة لم

ص: 10

تسلم من النقاش على مر العصور، وهو أمرٌ متعارف عليه في العلوم والمعارف، إذا كان يرجع إلى بعض المفردات وبعض موارد التطبيق، وقد تصدّى العلماء للجواب عنها؛ كما يظهر للمتابع في هذا العلم.

إلا أنَّ الذي حدث في عصرنا الحاضر أنَّ وقع العلم كله في مورد الإشكال والاستهانة بجهود العلماء الكبيرة؛ فإنَّه مرفوض لا ينسجم مع القواعد العلمية.

فقد رفع بعض من لا خبرة له، ولا باع في التحقيق العلمي عقيرته؛ فأنهال على هذا العلم بأنواع التشكيك والشبهات؛ ولعلَّ بعضها يرجع إلى فكرة الحداثة التي سيطرت على عقول بعض الناس، فصاروا يشكون في كلٍّ تليد وطرف، من دون التفكير في أنَّ العلوم التي وصلت إلينا هي حصيلة جهود العلماء المحققين، وقد مررت بتجارب علمية دقيقة ومراحل، وكانت في كلٍّ مرحلة مورد تمحيص خبراء هذا العلم والفن وتدقيقهم. والإنسان وإن لم يسلم من الخطأ، ولكنه يستفيد من تجارب الماضين، ولا سيما تلك التي وقعت في مورد اختبار العلماء، الذين أحاطوا هذا العلم بالرعاية العلمية بجدٍ وإخلاص ونزاهة عن معرفة كاملة؛ فإنَّ ذلك أمر يقبله العقل السليم، ويعرفه من له أدنى خبرة في العلم.

إنَّ جعل مثل هذه العلوم بعد مرورها بتلك التجارب الصعبة والامتحانات الدقيقة في مهب الريح من قبل ثلةٍ مِنْ لا يعتقد بها؛ لمجرد التشكيك وإيقاع الشبهة في النفوس، وتلبيس التشكيك بعبارات خلابة تنبئ عن الحداثة؛ أو أنَّه من نوع التحقيق، وتنكر الثوابت العلمية باللحاظ أنَّ كلَّ شيء قابل للتغيير والنقاشفهم إذا كانوا على حُظٍّ من العلم لا يمكنهم القول بذلك، لأنَّهم فشلوا في إقامة البراهين والدلائل على مزاعمهم، فلا القديم قد أخذوا به، ولا الجديد قد أثبتوه بدليل قويٍّ.

ونحن لا ننكر - بحسب قواعد المنهج العلمي المتبعة في العلوم - أنه لابد أن يقوم كل علم أو بحث علمي يراد قبوله والإعتقاد به على القواعد العلمية والأدلة الصحيحة المقبولة. ولا ننكر التقدم العلمي والرقي الفكري الذي كشف لنا عن كثير من الحقائق، وأزال جملة من الأوهام في العلوم والبحوث العلمية، وميز الصحيح من السقيم، لكن ذلك كله ليس على حساب إنكار أصل المعرفة والعلوم؛ كما هو واضح.

وهذا هو الذي إتبعه هؤلاء في مثل هذا العلم؛ فقد طعنوا هذه المنظومة الروائية بأنواع الطعون والتشكيكات التي لا ترجع إلى محصل؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وبعضها مجرد أوهام وشبهات قديمة قد عفا عليها الزمن، وفندتها أصحابنا المتقدمون بما لا مزيد عليه.

لقد تعدد بعضهم وقال بمراجعة الكتب الأربع، ولا سيما كتاب الكافي وتهذيبه؛ متجاهلاً القواعد العلمية ومعرضًا عن جهود العلماء على مر العصور في تحقيقاتهم ومعاملتهم هذه الكتب ومتغافلاً عن الآثار السيئة التي تترتب على مثل هذا القول.

وقال آخر بما يرتبط بكتاب البحار: إنَّ يُرمى في البحار، معتقداً بذلك على سُنة المعصومين (عليه السلام) ورادةً عليهم؛ وهو يعلم - إذا كان قدقرأ الأخبار الواردة عنهم - بأنَّ الرد عليهم رد على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والرد عليه رد على الله تعالى.

وثالث متهمًا على التقويمات الرجالية بأنها مراasil لا يمكن الاعتماد عليها.

وقال رابع بلزوم الاجتهاد في علم الرجال، متناسياً أنَّ الاجتهد الحدسي المصطلح عليه في الفقه وغيره لم يكن مقبولاً عند الجميع في هذا العلم، وأماما

الاجتهد الحسي فهو غير ممكّن بعد مرور الدهور الطويلة، وخفاء القرائن والشواهد، الحسيّة، وزوال الملابسات التي يمكن الاعتماد عليها. والاعتماد على ما استحدث منها بعد عصر تدوين الروايات لا يغنى شيئاً ويأتي التفصيل.

وغير ذلك من الآراء الواهية التي تُنبئ عن فكرة الحداثة التي يتبعها أهل هذا العصر؛ التي فقد فيها كل القواعد العلمية والقيم الأخلاقية؛ وإن كان بعضهم يضفي عليها لباس الدين، وهي تكشف عن انعدام التحقيق العلمي الرصين الذي اتبّعه علماء في بحوثهم وكتبهم، وبه امتازوا من غيرهم من علماء سائر المذاهب.

ونحن في هذا الكتاب نبحث في أسس علم الرجال وقواعد، ونذكر بعض الشبهات والقرائن والشواهد التي اعتمد عليها علماء هذا الفن في تحديد الوثاقة والتوثيق والتقويمات الرجالية وغير ذلك مما يرتبط بهذا الموضوع على سبيل الاختصار؛ فالتفصيل موكول إلى أهل التحقيق. والكتاب يتضمن أربعة عشر مبحثاً.

المبحث الأول الغاية من علم الرجال

المبحث الأول الغاية من علم الرجال

ص: 15

لأريب في أنَّ هذا العلم مطلوب بنفسه ومطلوب لغيره؛ فقد اجتمع فيه جهتان من البحث:

الجهة الأولى: دراسة علم الرجال من أجل الاعتبار والاستفادة من أحوالهم وتجاربهم وعيشهم في تلك الظروف الصعبة التي مرّت عليهم، وكيفية معاملة سلطات عصورهم التي لم تكن على صلح ووئام معهم؛ إنْ لم نقل أنَّهم كانوا على طرف التعدي والظلم عليهم كما هو واضح لكل من راجع هذه الحقبة من التاريخ.

ونستفيد من أحوالهم التي عاشوا فيها في كيفية معاشرتهم الأئمة الطاهرين المعصومين (عليهم السلام) عالماً وزملاءهم من أصحاب الأئمة وسائر الناس.

ولا ريب أنَّ هذه الدراسة مطلوبة لذاتها، ولا يصح التغافل عن فوائدها، وثمراتها الطيبة في سلوك المتأخرین؛ فإنَّ الاستفادة من تجارب الماضين حسن عقلاً وشرعًا، وقد دلت النصوص الشرعية على السير في الأرض والاستفادة من أخبار الأمم في تقويم السلوك، ولا سيما أن أصحاب الأئمة الطاهرين وشيعتهم المخلصين وعلماء هذه الطائفة كانوا على درجات عالية من الأخلاق

الكريمة وقمة الوفاء لأئمتهم والتسليم لتجيئاتهم (عليهم السلام)، وقد بذلوا غاية جهدهم في سبيل حفظ دينهم ومذهبهم، فضرروا أروع الأمثلة في هذا الطريق. فإنّ جميع ذلك حسن وجدير بالدراسة والاستفادة منه وتطبيق منهاجهم؛ فإنه كان على مرأى من سادتهم ومسمعين منهم، فلا يصح التغافل عنها وعن تطبيقها في حياتنا العلمية والعملية.

فإنّ مثل هذه الدراسة لعلم الرجال متنقّل إليها، ويندب إليها العقل والشرع بلا إشكال.

الجهة الثانية: دراسة علم الرجال وبحثه من أجل توثيق الروايات والكتب الروائية التي وصلت إلينا ونقويم الرواية ولا ريب في لزوم مثل هذا البحث وجданاً؛ صوناً للأخبار من الدس والتزوير والتحريف، وحفظاً لتراث الأئمة الهداء (عليهم السلام) من الضياع. وغير ذلك من الغايات التي لا تخفي على الخبير. ولا يمكن إنكار ذلك، ولا أظن أن أحداً يجادل في أصل لزومه، إلا أن الكلام في مقدار هذه الدراسة وكيفيتها، وفي طرق الوصول إليها. وبعبارة أخرى في المنهج الذي يمكن الاعتماد عليه في إثبات تلك الأمور التي ذكرناها.

ولا ريب في أنّ مثل هذا العلم لا بدّ أن يُبنتى على قواعد وأسس علمية لا يمكن تخطيها؛ وعليها تقوم هذه الدراسة.

المبحث الثاني في أسس علم الرجال

ص: 19

المبحث الثاني في أساس علم الرجال

لا ريب في أنَّ من يراجع كتب التراجم ومؤلفات الرجالين؛ بل كتب التاريخ عموماً؛ يلحظ تنويع المقاصد من دراساتهم ومؤلفاتهم تلك، فإنه لم تذكر شخصية أو حادثة في كتبهم إلا - وهم يبحثون عنها من جهات عديدة وزوايا مختلفة؛ طلباً منهم للوصول إلى الأقرب إلى الصواب فيها.

فإنه من تراكم تلك البحوث تتبعن ملامح وخصوصيات ما يورخ له، وعلى هذه القاعدة العلمية لا بد أن يعتمد كلُّ باحث في بحثه الرجالـي.

واستناداً إلى هذه القاعدة لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: أن يصنف ما يجد من المعلومات ويبحث في ملابساتها وأسسها.

ثانياً: إرجاع تلك المعلومات إلى مصادرها التوثيقية لمعرفة الصحيح منها والخاطئ.

ثالثاً: تعرف أحوال المؤرخ والرجالـي للوقوف على نقاط قوته أو جهات ضعفه؛ وسائر خصوصياته التي لها الدخل في مهنته ودراسته.

رابعاً: دراسة انتماطـاتهم، وشخصياتـاتهم، التي تؤثر في تقويمـاتهم الرجالـية.

وفي ضوء تلك الأمور يمكن حلّ بعض رموز هذه الصنعة العلمية التي تحملها هؤلاء العلماء في سبيل تزويد الأجيال اللاحقة بما سبق من حوادث وشخصيات.

ولكي يتضح ما ذكرناه نأخذ كتاب النجاشي الذي يُعد أحد أهم كتب الرجالين ومؤلفه الشيخ الأقدم والرجالى المشهور بالثقة والإتقان؛ نجده يتعرض لما ذكرناه بوضوح، فقد تتوّع عنده القصد والمراد في تراجمه للرواة والعلماء، فهو مثلاً يذكر:

1- توثيق الاسم والكنية واللقب.

2- توثيق بلد الراوي واستيطانه.

3- توثيق من روى عنه الراوي أو طبقته.

4- توثيق من روى عن المترجم له.

5- توثيق روایات الراوي.

6- توثيق كتب الراوي ومؤلفاته.

7- توثيق سند كتب الراوي وروایاته.

8- توثيق الجانب الكمي والكيفي من روایاته.

9- توثيق حاله من حيث الوثاقة أو الضعف.

10- توثيق عقيدته.

وغير ذلك من الجوانب التي لها التأثير في حال الراوي، ومكانته العلمية، و معروفيه بين الشيعة وعلمائهم.

كل ذلك من أجل ثبيت الشخصية، وأحوالها المؤثرة في هذا المجال.

المبحث الثالث لحاظ دراية الرجال ومعرفته بتلك الجهات

ص: 23

المبحث الثالث لحاظ دراية الرجالي ومعرفته بتلك الجهات

إن الرجالي الذي يبحث عن أحوال الرواية؛ لابد أن يكون على معرفة بتلك الأحوال، ويدركها عن دراية تامة، وهذا الأمر مما يقتضيه المنهج العلمي والجميع يعترفون بذلك؛ بل يتعهد كل رجالي أن يكون كذلك في بداية عمله ومؤلفه، والإشكال في ذلك هو:

إن الموجود في كتب الرجال أنهم لم يلتزموا بذلك، فيذكرون الشواهد والجهات على نحوين:

الأول: الالتزام في بعضها بدقة وإتقان؛ مقررناً بالأسانيد والشواهد، ولا سيما الكتب المنسوبة لأصحابنا، والروايات المنقولة عنهم، ورواتها.

الثاني: ما يذكرونـه كأنـه أمر مسلمـ عندـهمـ، وينقلـونـهـ عنـ شيوخـهمـ وأسلافـهمـ، وهذا النحوـ هوـ الأكثرـ عندـهمـ فيـ الكتبـ الرجالـيةـ، ومعـ ذلكـ فإنـهمـ يعاملـونـ هذاـ الصنـفـ كـأنـهـ أمرـ مركـوزـ متـداولـ بينـهمـ، مماـ يكشفـ عنـ أنـ لهمـ سـبيلـاـ معـيناـ غيرـ ماـ هوـ مـأـلـوفـ فيـ بـابـ الشـهـادـاتـ.

ولا ريبـ أنـ هذاـ ينـافيـ تصـريـحـهمـ فيـ بـداـيـةـ أـعـمـالـهـمـ الرـجـالـيـةـ بـالتـزـامـ ذـكـرـ الـطـرقـ إـلـىـ أـرـيـابـ الـكـتـبـ وـإـسـنـادـ الـرـوـاـيـاتـ فـلـابـدـ أنـ يـكونـ لهـذاـ التـفاـوتـ

العلمي نكتة علمية؛ وليس لها إلا ما ذكرناه من أن لهم سبيلاً معيناً في ذلك. وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ص: 26

المبحث الرابع في أساس عمل الرجال

لاريب أنَّ الأساس الذي يعتمد عليه علم الرجال في نقل أحوال الرواية للأحاديث، والكتب الروائية إنما هو التوثيق والوثيقة في النقل.

وقد بذل علماء الرجال الجهد الكبير في هذا السبيل، ولا سيما بعد معاناة الشيعة من أعدائهم، ومقاساتهم الظلم والعداون، فقد مروا بمراحل متعددة، وكانت الوسيلة في الوصول إلى تلك المنظومة تختلف من مرحلة إلى أخرى.

ففي مرحلة كانت الشيعة في غنىٍ عن التوسيط، لأنهم كانوا يأخذون الأحكام الشرعية، والمعارف الإلهية، من الأئمة الهادة (عليهم السلام) مشافهة؛ قال المحقق القمي: «كانوا مشافهين لهم، ومحاطين بخطابهم، وعارفين بمصطلحهم، واجدين للقرائن الحالية والمقالية، عالمين بعض الأحكام بالضرورة والبداهة، آخذين ما لا- يعلمون من كلماتهم فكان نقلهم الأخبار إلى الآخرين في زمانهم، حملهم لها إليهم، فهو أيضاً لا يشبه الأخبار الموجودة عندنا؛ فإنه كان أسباب الاختلال والاستبهان قليلاً»⁽¹⁾.

ص: 29

1- قوانين الأصول (ط . الحجرية)، ص 472 .

وال مهم في هذه المرحلة هو تعين النقة في روايته، وكانت أسئلتهم من الأئمة (عليهم السلام) تصب على ذلك، كما ورد في يونس بن عبد الرحمن، وما ورد في أن العمري وابنه ثقان، وغير ذلك، فلم نر في هذه المرحلة غير سرد أسماء بعض الرواية الثقات، واتصفت دراستهم في هذه المرحلة بالسذاجة.

وفي مرحلة أخرى اشتَدَّ الظلم والضغط على الشيعة، ما استدعى أن تتصَّف محاولات العلماء بالفنية والمهنية من السرد والتمييز والتصنيف؛ دفعاً لمحاولات الأعداء الدس والتزوير في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، فكان اهتمام العلماء الكبير في هذه المرحلة للتشديد على عنصر الوثاقة في الراوي وتوثيق الروايات؛ حتى أصبح هذا العنصر هو الأساس في بناء هذه المرحلة وما بعدها.

ولا ريب أن ذلك مما عليه بناء العقلاة في أخبارهم ومحاوراتهم، وهو من الثواب الشرعية. وهكذا يظهر أن الشيعة في جميع المراحل التي مرت عليهم إنما اعتمدوا على هذه القاعدة وهذا العنصر المقوم للعمل بالمنظومة الروائية، إلا أن امتياز هذه المرحلة من غيرها إنما كان في شدة الشبت وأخذ الحيطة والتأكد التام لهذا العنصر؛ فقد كان أئمَّة أهل البيت (عليهم السلام) في عصر حضورهم يراقبون تراثهم، ويحذرُون أصحابهم من فتن المعاندين، ويحثونهم على الرجوع إلى الثقات، ويبينون أهمية هذه المرحلة وخطورتها، ويرشدونهم إلى القواعد والأحكام التي لا بد من الأخذ بها إذا وردت عليهم أخبارهم؛ والأخبار في ذلك مستفيضة.

ففي الخبر المروي عن مسلم بن أبي حية قال:

«كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي خِدْمَتِهِ، فَلَا أَرْدُتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَعْتُهُ وَقُلْتُ: أُحِبُّ أَنْ تُرْزِدَنِي. قَالَ: أَنْتِ لَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَأَمَّ مَنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا

رَوَاهُ لَكَ فَارِوهُ عَنِّي»⁽¹⁾.

وفي التوقيع الرفيع:

«لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي الشَّشِيكِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُقَاوِضُهُمْ سِرْنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ»⁽²⁾.

وفي رواية ابن المهتدى عن الإمام الرضا(عليه السلام) قال :

«سَأَلَ الرِّضَاءَ (عليه السلام) فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَلْقَكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَعَمِّنْ آخُذُ مَعَالَمَ دِينِي؟ فَقَالَ: خُذْ عَنْ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»⁽³⁾.

وروى الكليني (قدس سره) عن أبي الحسن (عليه السلام) في العمري:

«الْعَمَرِيُّ ثَقَتِي، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فِيَّةَ النَّقَّةِ الْمَأْمُونُ»⁽⁴⁾.

ومثله قول أبي محمد (عليه السلام):

«الْعَمَرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَتَانِ، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا النَّقَّاتُ الْمَأْمُونَ»⁽⁵⁾.

ونحو ذلك من الأخبار التي تدل على ما ذكرناه؛ حتى صار من الأوليات المركوزة في نفوس الشيعة بما لا يقبل الشك، ومن أولويات العمل الرجالـي.

ص: 31

1- وسائل الشيعة (آل البيت)، ج 27 ص 147.

2- وسائل الشيعة (آل البيت)، ج 27 ص 150 .

3- المصدر السابق ص 148 .

4- المصدر السابق ص 138 .

5- المصدر السابق.

قال شيخ الطائفة (قدس سره) قال: «إنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعاف، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه وفلان كذاب .. وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب»⁽¹⁾.

وقال الشيخ إبن قولويه (قدس سره): «وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روی عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات عن أصحابنا رحمهم الله»⁽²⁾.

وغير ذلك من أقوال العلماء.

والمستفاد من جميع ما ذكروه: أنَّ عنصر الوثاقة من أُسس العمل بالروايات وأولويات العمل عند الرجالين.

ويمكن القول: إنَّ العمل بأخبار غير الثقات من السفاهة التي تدلُّ عليه فطرة العلم والعلماء.

ومن جميع ذلك يظهر بطلان ما ادعى في المقام من المواجهة⁽³⁾، أو أنَّ ما انتهت إليه كتب الرجال لم يكن على أساس عقلي أو شرعي، وهو ما شبّهتان مردودتان من جهات عديدة.

أما شبهة المواجهة؛ فإنَّها لا تستحق الذكر، إذ كيف تحصل المواجهة بين العصور المتمادبة والأشخاص المتبعدين مع عدم إمكان تواصلهم في ظل الظلم

ص: 32

-
- 1- العدّة في أصول الفقه؛ ج 1 ص 141.
 - 2- كامل الزيارات؛ ص 4.
 - 3- التي يقصد بها أن يتواتد جمع على وضع الأحاديث.

والعنف والضغط السياسي على الطائفة.

هذا مع أن المواجهة لا يمكن تصورها بين أهل الدين والورع والتقوى؛ فادعاء المواجهة ليس إلا من الكذب الممحض والبهتان؛ ولعل من أرسلها اعتمد على كتب العامة وشاهد فيها الطعن والتجريح في رواتنا نحن معاشر الإمامية؛ فإنه مع كون هذا الطعن والتجريح فاقددين لشروط البحث العلمي المعروفة عند العلماء فإنهما مطعونان أيضاً؛ لأن الإستهدف فيهما معلوم لكل من يراجع كتبهم في هذا العلم ومع ذلك فإنه ليس كل رواتنا كذلك فإن كثيراً منهم ممدودون في كتب العامة، وكلام الذهبي فيما يتربى على عدم قبول هؤلاء الثقات معروفة عندهم فراجع.

وأما الشبهة الثانية؛ فإنه سوف يأتي الكلام فيها، وتعلم أنها أوهن من بيت العنكبوت.

والحاصل: إن الطائفة قديماً وحديثاً قد أجمعت على العمل بما يرويه، الثقات، وتدل عليه الأدلة الكثيرة، وقد ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) في مواضع متعددة: «إن عمل الطائفة قائم على الأخذ بروايات من ثبت وشاقته وإن خالفهم مذهباً، وعلى هذا الأساس عمل الأصحاب بما رواه بعض الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير، وبعض الواقعية مثل سماعة بن مهران ومن انحرف بعد الاستقامة؛ حيث يؤخذ بما رواه في حال استقامته كما أن بعض رواتنا من العامة؛ مثل الفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان».

المبحث الخامس قواعد علم الرجال

بعدما أتَّضح أنَّ عَنْصِرَ الْوِثَاقَةِ وَالْتَّوْثِيقِ مِنَ الْأُولَى يَاتِيَنَّ عِنْدَ الشِّعْيَةِ فِي نَقْلِ الرِّوَايَاتِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَمِنَ أُولَى يَاتِيَنَّ عِلْمَ الرِّجَالِ؛ بَلْ هُوَ أَسَاسُ تِرَاثِ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَقَدْ أَسَسُوا لِهَذَا الْعِلْمِ قَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ خَاصَّةٍ بِهِ تَمَيَّزَتْ مِنْ سَائِرِ الْعِلُومِ الديِّنِيَّةِ كَالْفَقْهِ وَغَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ أَكْثَرُ مَهْنَيَّةً وَأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ الْعَمَليِّ.

نذكر المهم من هذه القواعد:

الأولى: المحافظة على جميع أسماء من روى عن المعصومين (عليهم السلام) وكتبهم وتصانيفهم بأدق ما يلحظ في هذا المجال، وقد عرفت آلية ذلك في المبحث الأول المتقدم؛ فراجع.

الثانية: تصنيف الرواية بحسب الطبقات، وهذا أيضًا من أهم موجبات الاستئثار بهم.

الثالثة: تأليف الكتب المتخصصة بالمصنفين وتصنيفاتهم المسماة (الفهرست).

الرابعة: تأليف الكتب المتخصصة بالرواية وتحقيق أحوالهم ودراستها

الخامسة: استحداث آلية (الإجازة) وغيرها؛ لتبسيط طرق تلقي الرواية ونقلها.

السادسة: تأسيس الضوابط التي يجب الاعتماد عليها في قبول الروايات، والكتب وغيرها مما يتعلق بالمنظومة الروائية؛ كوثاقة الرواية، ومقدار ثبته وحفظه للروايات وللقائه بمن يروي عنه، وسند الرواية عنه، وغير ذلك مما هو مبين في هذا العلم.

كل ذلك من أجل التثبت التام، وترسيخ عناصر هذا العلم، والمحافظة على أساسه الذي بني عليه.

ومن هنا يظهر الفرق الكبير بين المنظومة الروائية الشيعية وما يمارسه علماؤهم الذين عرف عنهم غاية النزاهة وقمة العدالة؛ وقد تنزهوا عن التعصب والتطرف والتهمة، وبين غيرهم ممَّن مارسو هذه المهنة في بحوثهم الرجالية؛ كما يشاهده كل من يراجع كتبهم؛ فإنَّهم لم يتخللوا بالأخلاق الفاضلة، ولم يتصفوا بالنزاهة العلمية.

المبحث السادس في العقبات التي واجهت العلماء في هذه المهمة

ص: 39

المبحث السادس في العقبات التي واجهت العلماء في هذه المهمة

العقبات التي واجهت العلماء في هذه المهمة عديدة؛ نذكر منها:

الأولى: مخالفة الشيعة أغلب المدارس والاتجاهات التي انتحالت دين الإسلام، مما أوجب التنافس الكبير بينهما، وقد يستدعي هذا الأمر الحرص عند التقويمات الرجالية، أو نسبة الرواية، أو الكتاب.

الثانية: عدم امتلاك الشيعة القدرات الظاهرية الكافية لکبح جماح رواة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) إذا أرادوا الكذب عليهم؛ مما خلق تحرفاً وهاجساً بـيـازـءـ هـذـاـ الـأـمـرـ؛ إـلـاـ مـنـ عـرـفـ وـشـهـرـ بـالـوـثـاقـةـ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ التـوقـفـ الـحاـصـلـ مـنـ هـذـاـ الـخـوفـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـكـثـيرـ مـنـ رـوـاـةـ الـأـحـادـيـثـ، وـمـاـ عـلـيـهـ مـدـرـسـةـ قـمـ الشـيـعـيـةـ الرـوـائـيـةـ مـنـ التـشـدـدـ وـلـعـلـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الغـضـائـرـ (قدس سره) في رجاله.

ومن أمثلة ذلك ما قاله النجاشي (قدس سره) عند ترجمة أحد الروايات⁽¹⁾: «رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيئاً خنا

ص: 41

1- وهو أحمد بن محمد ابن عبيد الله؛ رقم الترجمة 207.

يضعّفونه، فلم أرو عنه شيئاً، وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب القويّ، وطيب الشعر ، وحسن الخط رحمه الله وسامحه»⁽¹⁾.

الثالثة: الدافع الديني الكبير الذي يُعدُّ الداعي المعنوي عند أعلام هذه الطائفة وعلمائهم؛ إذ عدّوا الحفاظ على أخبار أهل البيت(عليهم السلام) من جميع جوانبها المادية والمعنوية عملاً دينياً، بل من الضرورات الدينية لديهم، فوجب عليهم أن يبذلوا غاية جهدهم في هذا السبيل ويحتاطوا أشدَّ الاحتياط.

الرابعة: في مرحلة متأخرة بدأ علم الفقه الافتراق عن علم الرجال، إذ بدأ التخصص العلمي لكلٍّ منهما، ولا شكَّ أنَّ هذا الافتراق وإن استلزم التخصص والتطور في كلا العلمين؛ وهو أمر إيجابي، لكنه استلزم أيضاً الابتعاد من المنقول الروائي.

والميزات التي اختص بها؛ ولا سيما بعد دخول علم الأصول وقواعده على نحو هائل في الفقه، كما حصل في الأزمنة المتأخرة، فاستلزم ذلك ترك العمل الروائي، مما شكل هاجساً كبيراً عند العلماء، ولو لم ينهض رجال مخلصون لهذه المهمة الجليلة لانزوى العمل الروائي، إلا أن يقال: إنَّ المتأخرین لم يتركوا ذلك، وإنما اعتمدو على جهود المتقدمين في هذا العلم، بعد معرفتهم صحة ما كتبوا فيه، وما سطروا في مؤلفاتهم الرجالية، فاستغنووا عن جهد آخر، وعدوه من صب الماء على الماء، فلم يزيدوا شيئاً عما بينه المتقدمون؛ وهذا ما سنراه في البحوث الآتية.

وهناك عقبات أخرى مذكورة في الكتب المؤلفة في هذا السبيل.

ومن جميع ذلك يظهر شدة ما لاقاه هؤلاء الأعلام(رضي الله تعالى عنهم)

ص: 42

1- رجال النجاشي؛ ص 86.

في سبيل تدوين هذه المنظومة الروائية، وعظيم ما بذلوه من الجهد والتضحيات الجليلة، ولم يكن الهدف عندهم إلا حفظ تراث أهل البيت(عليهم السلام)، وإيصاله إلى الأجيال اللاحقة.

ومن عظيم الأثر المترتب على هذا المجهود الكبير أنهم أزالوا الخطر العظيم الذي كان يحيط بأخبار آل البيت (عليهم السلام)، ويرشد إلى ذلك قول الإمام الصادق(عليه السلام):

«لَوْ لَا زُرَارَةٌ وُنْكَرَاءٌ لَطَنَتْ أَنَّ أَحَادِيثَ أَيِّ سَتَدَهْبَ»⁽¹⁾.

والنتيجة التي يمكن تحصيلها مما تقدم بيانه؛ ولا سيما من تلك القرائن الكثيرة، والظروف العامة، وما نتج منها من الظلم والحصار والتخوف العظيم، ودفع أخرى؛ وبانضمام الدافع الديني القوى عند أعلامنا المتقدمين تجاه أخبار الأئمة الهادة(عليهم السلام)؛ نشأت الأبعاد المدرسية لهذا العلم؛ الذي كان أساسه؛ بل قوامه عنصر الوثاقة والتوثيق بكل دقة ومهنية، حتى حصل لنا الاطمئنان التام بأنَّ ما بذلوه من الجهود العلمية والعملية في سبيل تهيئة حجية الأخبار والتقويمات الرجالية قائمة على قواعد علمية رصينة و بعيد كل البعد من الأهواء، وحال من الإهمال، فلا يتصور فيهم التقصير في جانب من جوانب هذا الموضوع المهم، أو غفلت عنه الأجيال قبلهم، من دون أن يحصل لهم الالتفات إليه مع ما نراه من التحقيق الدقيق منهم لما خلفه الأعلام المتقدمون وقد جعلوا كلَّ ما ذكروه تحت النظر والتمحيص والنقد العلمي.

وفي ضوء ذلك يظهر أنَّ الإيراد على تلك التوثيقات الرجالية بأنها مرسلة فلا تكون حجة ؛ كما ادعاه بعض؛ ليس إلا الإبعاد عن الحق والإعراض عن

ص: 43

1- الفصول المهمة في أصول الأئمة(تكاملة الوسائل)؛ ج 1 ص 588 .

الحقائق، التي عليها الطائفة الحقة، ولا سيما تلك التي تدور في الأوساط العلمية.

وقد ذكرنا سابقاً أن النجاشي، الذي يعُد من أعلام الطائفة في هذا الفن، والخبير في هذا العلم؛ قد التزم غاية الالتزام بالضوابط التي ذكرناها سابقاً، التي تُلحظ في هذا العلم وفي جملة الرواية. وقد خرج عن التزامه وتعهده في بعض الموارد، لكن ذلك ليس من باب الإهمال أو الغفلة منه، أو خروج عن الأصل الذي بُني عليه علم الرجال والعمل بالروايات الخاصة بطريقة معينة خلاف معاملته كتب أولئك الرواية ورواياتهم، فإنه أهمل الإسناد في الأول، والتزم ذكره في الثاني، وهذا ظاهر من كتابه؛ فراجع.

كُل ذلك بعد أن امتلك طرفاً إلى أرباب الكتب والروايات، كما يصرح به في مواضع من كتابه، وإنْ كان يذكر بعضها؛ مما يدل على اهتمامه الكبير بتحصيل الطرق إلى الروايات والتزامه ذكر بعض؛ مما يكشف عن أنه لا إرسال ولا إهمال في البين؛ وإنَّه كيف يفسر عمله في ما يتصل بالكتب والروايات إذ يتلزم جانب الإسناد، وأما ما يتصل بأحوال الراوي وشأنه فإنه يأخذ جانب الحكاية بلا إسناد إلا نادراً؛ حيث يذكر المصدر.

وهو أحد مشايخ هذه الطائفة، ويتصف منهجه بالرصانة والوثاقة، وشخصيته العلمية معروفة، فلا يتوقع أن يصدر منه ما يخالف منهجه الرصين، فلا يذكر الإسناد في مورد أحوال الرواية حتى يورد الإشكال عليه، وعلى نظيره الشيخ الطوسي بالإرسال ، ويُخفى ذلك قرونًا ولم يستشعر به أحد، مع العلم بأنَّ عدم الاعتداد بالرواية المرسلة معروف بين الطائفة ومتداول في مختلف بحوثهم منذ زمن بعيد.

فلا يحتمل أن يكون قد غفل عنها العلمان يا وغيرهما من العلماء، ولا

سيما إذا كان الأمر يرتبط بمقام الحجّيّة، وتميّز الحجّة عن اللاحجه.

فلا اختلاف بين الروايات وكتب الأخبار والتقويمات الرجالية؛ فإنّ جميعها تعتمد على القواعد المعروفة المتبعة في علم الرجال، بل المنظومة الروائية بأكملها، وإن كان الاهتمام بذكر الطرق في الروايات والكتب الروائية أكبر من ذكرها في التقويمات الرجالية؛ كما سيأتي من الفرق بينهما من جانب آخر.

ولكن لا يصح أن يؤخذ هذا الفرق ويحكم على الأخيرة بالإرسال مطلقاً، على رغم أن كلّها دخلة في المنظومة الروائية عند.

المبحث السابع الملك في تعين الوثاقة بالصدور

بعد ما عرفت أنَّ الأساس في المنظومة الروائية مطلقاً عند الشيعة هو الوثاقة والتوثيق، ولا ريب أنَّ الوصول إلى هذا الأصل الأصيل لا يتحقق إلا بالتماس الطرق الخاصة التي تناسب هذا العلم، وقد اختلف العلماء في نوعيتها وأعدادها.

والذى ينبغي أن يقال: إنَّ الأمور التي ترتبط بموضوع بحثنا على أقسام:

القسم الأول: أن تكون من الحقائق المتأصلة في الوجود؛ أي الموجودات الخارجية من قبيل: كونه إنساناً ذكراً أو أنثى، وكونه من قبيلة كذا إلى غير ذلك من الأمور التي لا تتحقق إلا في الخارج. وهذا القسم خفيف المؤونة في إمكان إثباتها من حيث نفسها أو زمان وجودها، لأنها داخلة تحت إحساس الإنسان، فيكثر من يحس به فعلاً.

القسم الثاني: أن تكون من الأمور القارأة في عمود الزمان، نظير العلم والجمال والصحة ونحو ذلك مما يبقى موجوداً مستمراً في عمود الزمان، ما لم يطرأ عليه ما يوجب زواله.

القسم الثالث: ما لا تكون قارأة في عمود الزمان، بل تكون متدرجة في

الوجود، فيوجد فرد إثر انعدام فرد آخر، نظير الكلام والأفعال. وفي هذا القسم تضيق دائرة، الإثبات، لأنّه لا يحسّ به ألا القليل، وتحتفل ندرته بحسب حالات الفرد المتكلّم ككونه في مكان عام أو في مكان خاص، أو كونه من لا يجتمع الناس ولا يسمح باللقاءات، وغير ذلك.

وكلّ هذه الأقسام الثلاثة في مقام الإثبات تحتاج إلى شواهد وبراهين، إلا أنّ القسم الأول أسهل إثباتاً من القسمين الآخرين، والثاني أسهل من الأخير لاختلافها في سعة الإحساس وكثرةه وضيقه وقلّته.

ولا ريب أنّ الوثاقة من القسم الثاني؛ فهي من الأوصاف التي يكتسبها الفرد بالمداومة على ممارسة الصدق، حتى تثبت في نفسه وتستقر ويُشتهر بها، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالملَكة، والطريق إلى اكتشافها إما أن يكون بمعاشرة الشخص ومعرفة صدقه، وإما أن يكون بشهادة آخرين معروفين على كونه متصفًا بالوثاقة والصدق، وإما بالشهرة عند أبناء جلدته وعشيرته.

كُلُّ ذلك ما لا إشكال فيه من أحد إلا أنه يختص بأفراد معدودين معاصرين للشخص فإذا أرادت الأجيال اللاحقة معرفة وثاقة السلف لا بد أن يكون اكتشافها بطرق أخرى، وهي: إما التواتر والإستفاضة، وإما بنقل عدول. وهذا أيضًا يتحقق في بعض الأفراد وليس كُلُّ الرواية كذلك.

وأما سائر الرواية الذين هم الأكثر فإنّ إثبات وثاقتهم لا يكون إلا بأحد طريقين:

أحدهما : الشهادة الحسية.

والآخر: الاجتهاد الحدسي.

والأول منتف وجданاً.

ص: 50

والثاني لا يجدي نفعاً في مثل الصدق والوثاقة ونحوهما، إذ لا اعتداد بالاجتهاد الحدسي في مثل هذه الأمور، وعلى ذلك لا يمكن إثبات وثيقة أغلب رواة الأخبار، ولكن المتبع لكلمات أعلام هذه الطائفة وعلمائها يستفيد أنَّ إثبات وثاقتهم يكون بطريق آخر يوجب الاطمئنان لأحوالهم، وهو مركب من الاجتهاد الحدسي والشهادة الحسية، فقد جمع بينهما، فليس هو من الاجتهاد الحدسي الممحض، ولا من الشهادة الحسية كذلك. فإنَّ وثاقتهم تشتت من الملابسات والقرائن والشواهد التي تكتتفُّ بأحوالهم وسائل جانب حياتهم، وعلى هذا الأساس ثبتت الوثاقة في التقويمات الرجالية وكتب الأخبار؛ بعد أن لم يكن متوقعاً أن يكون لنا ديواناً عاماً بأسماء الرواة وأسماء من وثقهم واحداً واحداً على التفصيل؛ كما هو الحال في عصرنا الحاضر بعد تقدم وسائل التواصل وخزن المعلومات صوتاً وصورة وسائل الخصوصيات المرتبطة بالفرد. ولاسيما أنَّ الذي نريد الوصول إليه، قد اقترن بأبشع صور الظلم والطغيان من السلطات الحاكمة، وقد ابتلى بالتشرد والكتمان.

فلا بدَّ من الرجوع في مثل ذلك إلى العقلاء وما يؤسسونه من طرق تضمن لهم الصحة وتحقق الهدف المنشود في معاملتهم هذه الحالات؛ بشرط أن تتصف طريقة تهم بالأمانة العلمية، وتتضمن شروط البحث العلمي؛ كما هو معروف في البحوث المعاصرة، وهذا ما سنبينه في البحث الآتي.

المبحث الثامن الدليل على أصالة الوثاقة في المنظومة الروائية الشيعية

قد عرفت أنَّ المنظومة الروائية عند الشيعة - من الأخبار سنداً ومضموناً، وكتب الروايات وأحوال الرواة والوسائل - إنما تستند إلى أصل الوثاقة والتوثيق. وقد ثبت أنَّ الطريق إلى إثباتها لا يكون عن حس محسن، فإنه يصعب إقامة الشهادة الحسينية في أغلبها وجданاً، ولا تدخل في الاجتهاد الحدسي المحسن إذ لا اعتداد به في مثل موضوع بحثنا باتفاق الجميع، ولكنها تثبت بالشواهد والقرائن والملابسات الكثيرة التي توجب الاطمئنان حتى لا- يدع شكاً في المقام؛ إلا- أنها ذكرنا أنَّ الرجوع إليها مشروط بأن يكون على وفق الطرق العلمية المعروفة وشروط البحث العلمي؛ فلا يصح الإستناد إلى الاحتمالات والتصورات والأوهام والأحلام ونحو ذلك؛ كما هو واضح.

وينبغي الإشارة إلى أمر مهم له ارتباط وثيق بموضوع البحث، وهو أنه لا يمكن فصل هذه المنظومة الكبرى وتأسيسها عن وضع الشيعة العام والأحوال السياسية التي مررت عليهم في تاريخ جهادهم الطويل في سبيل البقاء والعيش في هذه الحياة، فقد اضطهدتهم السلطات الحاكمة بأشد أنواع الظلم، وأبشع

صور الطغيان، وقد حرموا من أدنى حقوق الإنسان، كما هو مذكور في كتب التاريخ. ولقد أشار الإمام الصادق (عليه السلام) في وصيته إلى مفضل إلى الوضع الذي كانوا عليه:

«الْخَلْقُ حَيَارَى عَمِهُونَ⁽¹⁾ سُكَارَى فِي طُغْيَانِهِمْ يَرَدَّوْنَ وَيَشَأْ يَأْطِينِهِمْ وَطَوَاغِيَتِهِمْ يَقْتَدُونَ بُصَرَاءُ عُمَىٰ لَا يُبَصِّرُونَ نُطَقَاءُ بُكْمٌ⁽²⁾ لَا يَعْقِلُونَ سُمَاءُ⁽³⁾ صُمٌ⁽⁴⁾ لَا يَسِّ مَعُونَ رَصَّهُ وَبِالدُّونِ⁽⁵⁾ وَحَسِّ بُوا أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ حَادُوا⁽⁶⁾ عَنْ مَدْرَجَة⁽⁷⁾ الْأَكْيَاسِ⁽⁸⁾ وَرَأَعَ— وَفِي مَرْعَى الْأَرْجَاسِ⁽⁹⁾ الْأَنْجَاسِ كَانُوكُمْ مِنْ مُفَاجَأَةِ الْمَوْتِ آمِنُونَ وَعَنِ الْمُجَازَةِ مُزَحْرُونَ يَا وَيْلَهُمْ مَا أَشَّفَاهُمْ وَأَطْوَاعَهُمْ وَأَشَدَّ بَلَاءَهُمْ— يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْنَاً وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ قَالَ الْمُفَضَّلُ فَبَكَيْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَقَالَ لَا تَبَكِ تَخَلَّصْتَ إِذْ قِيلَتْ وَنَجَوْتَ إِذْ عَرَفْتَ»⁽¹⁰⁾.

فإن الأمة بعد ارتحال زعيمها إلى الرفيق الأعلى انقلب على أعقابها،

ص: 56

- 1- عَمِهُون، جمع عَمِيه - بفتح فكسر - وهو المتrepid في الضلال والمتغير في أمره أو طريقه.
- 2- بُكْم، جمع بُكْم و هو الآخرين.
- 3- سُمَاء، جمع سُمَاء بمعنى السام والسموم وهو للبالغة.
- 4- الْأَكْيَاس، جمع أَكْيَاس وهو الذي انسدَّتْ أَذْنَه وثقل سمعه أو ذهب عنه بتاتاً.
- 5- الدُّون، أريد به هنا معنى الخسيس الحقير السافل.
- 6- حادُوا: مالوا.
- 7- مَدْرَجَة جمع مَدْرَاج : ما يساعد على التوصل إلى ما هو أفضَل أو أعلى منه .
- 8- الْأَكْيَاس: جمع كيس بتشديد الياء: أي الفطن الحسن الفهم والأدب.
- 9- الْأَرْجَاس لعله جمع رجس - بالكسر - القدر والمأثم أو كل ما استقدر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب.
- 10- توحيد المفضل ؛ ص 93-94.

وتکالبوا على الدنيا وزيرجها، وأجمعوا على صرف الحق عن أهله، وأهملوا تعاليم القرآن وابتعدوا عن نبيهم.

وقد صور الإمام الباقر (عليه السلام) تلك المرحلة بقوله:

«بَاتُ آلُ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ظَنُوا أَنَّ لَا سَمَاءَ تُظْلِمُهُمْ وَلَا أَرْضٌ تُقْلِمُهُمْ»⁽¹⁾.

ما يكشف عن شدة المعاناة مما جرى عليهم (عليهم السلام)، وغير ذلك من الأخبار والروايات الواردة في هذا الأمر ، وقد نقلها المؤرخون في كتبهم التاريخية.

وعلى ذلك لا يصح من أحدٍ أن يبحث عن المنظومة الروائية عند هذه الطائفة مع الإغماض عن الأوضاع التي مروا بها؛ فإنه كيف يمكنه البحث وهو ينسى ما آل إليه أمر وصي رسول الله (عليه السلام) من اعتزاله مدة من الزمن في بيته ، والقوم يخالفونه في كلٍ ما يقوله (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث له مع رجل:

«أَتَدْرِي لَمَ أَمْرَתُم بِالْأَخْذِ بِخَلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَةُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمْ يَكُنْ بَدِينُ اللَّهِ بَدِينٌ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أُمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونُهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِيقًا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيُلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ»⁽²⁾.

وهل يمكن نسيان حال الإمام المجتبى (عليه السلام) ومعاناته منبني أمية، ولا سيما معاوية والاستهانة به وبأبيه وبجده المصطفى (عليهم السلام) ونصب العداء لهم؟!.

وهل يمكن التغاضي عن واقعة الطف الأليمة وقتل سيد الشهداء وأهل

ص: 57

1- الكافي (ط. الإسلامية)، ج 1 ص 445 .

2- وسائل الشيعة (آل البيت)، ج 27 ص 116 .

بيته وأنصاره بأبشع صورة؟!.

وهل يمكن التغافل عما فعلته بنو أمية بشيعة على (عليه السلام) واضطهادهم وتشريدهم وقتلهم في كل سنين حكمتهم البغيضة؟.

وهل يمكن نسيان ما فعله سلاطين الجور بأئمة الشيعة وشيعتهم من الاضطهاد والظلم؟!.

وبعد انتهاء حكومة بنى أمية وانتقال الحكم إلى بنى العباس لم تكن الحال بأحسن ما كانت عليه في عهد بنى أمية؛ فقد أعلن بنو العباس العداوة والبغضاء لآل البيت (عليهم السلام)، وشيعتهم، واتخذوا العصبية والعداء شعاراً لهم، وكان ذلك ظاهراً منهم لا يمكن إخفاؤه وإن حاول بعض المؤرخين التستر عليه والتغاضي عنه.

واختلف بنوا العباس عن سلفهم بنى أمية أنهم تستروا بالدين وجعلوا أنفسهم خلفاء شرعيين لانتسابهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعذّلوا أفعالهم من صميم الشرع الحنيف، وما كان صنع هارون العباسي بموسى بن جعفر (عليه السلام) وخطابه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والاستذان منه في حبس ولده إلا لبيان هذه الحقيقة.

واضطهدوا الشيعة بأنواع الظلم، فلم يتمكنوا من الاتصال بأئمتهم واكتساب العلوم منهم رغم انتشار المذهب الجعفري واتساع رقعة التشيع وهذا واضح من سيرة كلا الفريقين، وهو المسطور في كتب الأحاديث والتاريخ. والمتحصل من ذلك أنه لا يصح لمن يريد البحث عن هذه المنظومة الروائية التغاضي عن هذا الأمر المهم وقياس الماضي على الحاضر، فيكتب عنها بما يشاهده في هذا العصر ويحس به ويطبقه على الماضي، فإنه من الغباء العلمي الممحض. فلا بد من ملاحظة معاناة رواة الأخبار في تلهم لها، وما لاقاه علماء

الرجال من الظالمين، واهتمامهم لطمس معالم هذا المذهب الرصين، وتقادم الزمن عليها أوجب إخفاء كثير من الشواهد والقرائن، مع أنَّ العلماء تعاهدوا - كما تقدم بيانه - أن يستوثقوا من كلٍّ ما يذكرونَه في كتبهم، فإنَّ ذلك أكبر شاهد على الوثوق بما قالوه وما سطروه في كتبهم الروائية والرجالية.

ويدلُّ على جميع ما ذكرناه كلامَ علميين من أعلامِنا، هما المحدث الحر العاملِي، والشيخ الرجالي الخير النجاشي ما ونذكرهما أنموذجاً من كلمات الأعلام التي ترتبط بموضوع بحثنا.

قال الشيخ الحر العاملِي: «والقرائن المعتبرة أقسام: بعضها يدلُّ على ثبوت الخبر عنهم (عليهم السلام)، وبعضها على صحة مضمونه؛ وإن احتمل كونه موضوعاً، وبعضها على ترجيحه على معارضه». ثم فصل الكلام في ذكر القرائن؛ فراجع [\(1\)](#).

ومن تلك القرائن ما ذكره: «إنا قد علمنا علمأً قطعياً بالتواتر والأخبار المحفوظة بالقرائن: إله قد كان دأب قدمائنا وأئمتنا (عليهم السلام) في مدة تزيد على ثلاثة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة (عليهم السلام)، وغيرها.

وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل بها الشيعة.

وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة (عليهم السلام).

ص: 59

1- وسائل الشيعة؛ ج 30 ص 243؛ الفائدة الثامنة.

واستمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة؛ أصحاب الكتب الأربعية، وبقيت تلك المؤلفات بعدهم أيضاً مدة.

وأئمّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها. وكثير من تلك الكتب وصلت إلينا. وقد اعترف بهذا جمع من الأصوليين أيضاً⁽¹⁾. وهو صريح في أنَّ هذه الكتب كانت موجودة في عصر الأئمة الثلاثة وبعدهم، ثم انقرضت بفعل عدوان الظالمين الذي استمر حتى عهود متاخرة، ويشهد لذلك بعض القرائن⁽²⁾ ما نقله عن الشيخ البهائي له من أنَّ الاعتماد على الروايات إنما من جهة افتراضها بما يوجب الوثوق والركون إليه وذلك بأمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعينية التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار ، مشهورة فيما بينهم اشتهر الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيده عديدة معترضة.

ومنها: وجوده في أصل ، معروف والانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم؛ كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم كعمار السباطي ونظرياته، ممَّن عدُّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة ، كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتر.

ومنها: إندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة (عليهم السلام)

ص: 60

1- المصدر السابق ص 252 ؛ الفائدة التاسعة، الوجه الأول.

2- هذا هو الشاهد الأول.

فأثروا على مؤلفها؛ ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق(عليه السلام)، وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على الإمام العسكري(عليه السلام).

ومنها: أخذهم عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثيق بها، والاعتماد عليها، سواءً كان مؤلفها من الفرقة الناجية ككتاب الصلاة الحرير بن عبد الله السجستاني، وكتببني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير؛ ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري⁽¹⁾.

والمستفاد من مجموع كلامه - الذي ذكرناه والذي لم نذكره - أن تلك الأصول والكتب الأربع وأمثالها من الكتب المعتمدة المنقولة عن تلك القرآن واضحة عند المتبوع الماهر، وقد شهد بذلك جماعة كثيرون يطول الكلام بنقل عباراتهم.

نعم؛ لا ريب في اختلاط الأصول بغيرها، وصعوبة التمييز بينها، ثم اندراس تلك الأصول واحتفاء تلك القرآن، ومن أجل ذلك إدعى بعض المتأخرین أن ذلك هو السبب في وضع المتأخرین الإصطلاح الجديد، وهو مردود كما هو مذكور في محله.

ومنها: ما ذكره الشيخ صاحب المعالم في كتابيه (المعالم) و(المنتقى) في مواضع عديدة منهم؛ بأن أحاديث كتبنا المعتمدة محفوظة بالقرآن، وأن المتقدمين إلى زمان العلامة كانوا يعملون بالقرآن.

ومنها: ما نقله عن الشيخ المفید في الإرشاد: «كان الصادق(عليه السلام)

ص: 61

1- مشرق الشمسمين وإكسبر السعادتين؛ ص 26-29.

... من بين أخوته ... أنبههم ذكرًا، وأعظمهم قدرًا، وأجلّهم في العامة والخاصة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان، ولم يُنقل عن أحدٍ من أهل بيته العلماء ما تُنقل عنه، ولا لقي أحد أحد منهم من مَنْ أهل الآثار وتَقْلَة الأخبار فإنَّ أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواية عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل⁽¹⁾.

ومنها: ما قاله المحقق في المعتبر، بعد ذكر أسماء جملة من رواة الأحاديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام): «إجترأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله، وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفضل على ما بان فيه اجتهادهم، وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فمِنْ اخترت نقله الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرین أبو جعفر محمد بن علي بن بابویه، ومحمد بن يعقوب الكليني رحمهم الله جميعاً»⁽²⁾.

أقول: ولقد أجاد في بيان القرائن والشواهد والملابسات في اختيار الكتب والرواية وأحوالهم.

ومنها: ما ذكره صاحب المعالم في بحث الإجازة: «إنَّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتوارد ونحوه، ككتب أخبارنا الأربع؛ فإنَّها متواترة، إجمالاً، والعلم بصحبة مضافينها تفصيلاً يستفاد

ص: 62

1- الإرشاد؛ ج 2 ص 179.

2- المعتبر؛ ج 1 الفصل الرابع ص 23.

من قرائن الأصول، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً»⁽¹⁾.

أقول: إنَّ هذا الملاك كان موجوداً في كتب المتقدمين إلى زمان مؤلفي الكتب الأربع، بل كانت القرائن أوضحت وأوثق، كما يُستفاد من مجموع كلمات أعلامنا (قدس الله أسرارهم).

ومنها: ما قاله شيخ الطائفة: «إذا كان أحد الروايين مسندًا، والآخر الله مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإنْ كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك ميزت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنَّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عَمِّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم»⁽²⁾.

وغير ذلك من الشواهد التي وردت في كلمات الأعلام، وإنما لم أذكر آراءهم الشخصية حتى لا يستشكل أحد بأنها اجتهادات ولا عبرة بها ما لم يقم دليل عليها.

وقد أثقت كلماتهم على أنَّ الاعتماد إنما كان على القرائن والشواهد في هذه المنظومة عند الشيعة، وقد احتوت عباراتهم على كثير من تلك القرائن؛ فراجع.

نعم؛ قد تكون بعض تلك القرائن غير مقبولة عند المتأخرین، ولكنها مقبولة في عصرهم بعد ما عرفت من الظروف والملابسات التي كانوا يعيشونها.

الشاهد الثاني: وهو المحقق الخبير الشيخ النجاشي؛ فقد ورد في كتابه

ص: 63

1- المعالم؛ ص 213 .

2- وسائل؛ ج 30 ص 231 - 232؛ الفائدة السابعة.

القيّم (الرجال) كثيراً من تلك القرائن نذكر بعضها:

- 1- أن يكون له كتاب ورواه جماعة (ص 93).
- 2- تعريف الكتاب بأنه: «حسن كثير الفوائد».
- 3- ما إذا ورد توثيقه على لسان الأصحاب.
- 4- ما إذا قتل مع الإمام المعصوم (عليه السلام).
- 5- ما إذا كان وكيلًا عن الإمام (عليه السلام) أو نائباً عنه في أمر، أو خصيصاً بالأئمة (عليهم السلام). (ص 93).
- 6- ما إذا لزم الإمام (عليه السلام)، أو كان حضيناً عندـه، وله صحبة معـه.
- 7- ما إذا كان كاتباً للإمام (عليه السلام) وقد حفظ كثيـراً.
- 8- كونـه لا بأسـ به.
- 9- كونـه وجهاً من وجوه أصحابـنا.
- 10- قولهـم: من أصحابـنا.
- 11- كونـه تلميـذاً لبعض أصحابـنا الثقة.
- 12- تعظيم الأصحابـ له.
- 13- توثيق الأصحابـ له بقولـهم: ثقة، أو ثقة ثقة.
- 14- ما ورد عن الإمام (عليه السلام) فيه مما يدلـ على مدحـه أو توصيفـه بوصفـ يدلـ على علوـ قدرـه، مثلـ كلمةـ الميزانـ ونحوـها.
- 15- كونـه كبيرـ المنـزلـةـ.

- 16 - كونه كثير الرواية عن الإمام (عليه السلام). (ص 40 - 42).
- 17 - كونه صحيح الحديث.
- 18 - كونه خيراً.
- 19 - ثناء الإمام عليه، كما ورد في إبراهيم بن أبي البلاط.
- 20 - كونه يعتمد عليه.
- 21 - كونه فقيهاً من فقهائنا.
- 22 - كونه شيخ المتكلمين من أصحابنا.
- 23 - له جلالته في الدين والدنيا.
- 24 - عين من عيون هذه الطائفة. (ص 40).
- 25 - كونه ثبنا. (ص 40).
- 26 - كونه مشهوراً. (ص 40).
- 27 - كونه ربب الإمام (عليه السلام) أو من أبنائه (ص 52)، أو كونه مولى لأحد الأئمة (عليهم السلام). (ص 58).
- 28 - كون كتابه يقول عليه، أو نقله غير واحد (ص 58).
- 29 - الترجمة عليه. (ص 69).
- 30 - مسكون إلى روایته. (ص 85).
- 31 - لا يطعن عليه. (ص 86).
- 32 - بصير بالحديث والرواية. (ص 86).

33 - متقن لما يرويه. (ص 86).

34 - كونه سالماً خيراً. (ص 93).

35 - كونه رجلاً جليلاً في الحديث ومشهوراً في الحفظ. (ص 94).

36 - كونه مشخصاً بهذا الأمر. (ص 107)، أو من خيار الشيعة. (ص 6).

37 - له محلٌ عند الأئمة (عليه السلام). (ص 112)

38 - له أصل.

39 - له كتاب.

40 - له صحبة، أو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ونحو ذلك.

(ص 6).

إلى غير ذلك من الشواهد والدلائل والقرائن التي وردت في كتابه؛ فإنها تدل على ما ذكرناه وقد كان العلماء يعتمدون عليها في التوثيق، وربما لا تكون كذلك في العصور المتأخرة؛ بسبب فقد القرائن الحالية، والملابسات التي كانت مقترنة بها آنذاك، كما هو معلوم لأهل الخبرة.

ص: 66

المبحث التاسع دفع بعض ما أوردوه في المقام

ص: 67

المبحث التاسع دفع بعض ما أوردوه في المقام

وممّا أوردوه في المقام:

الأول: أنّ جميع ذلك؛ ولاسيما التقويمات الرجالية؛ إنّما هو من باب الموعودة، وليس هي من البراهين العلمية.

والجواب عنه يظهر ما سبق بيانه، فقد ذكرنا أنّ دعوى الموعودة باطلة من وجوه عديدة تقدم بيانها؛ فراجع.

الثاني: أنها لا تخرج عن إطار الاجتهاد الحدسي، الذي لا عبرة به في موضوع بحثنا باتفاق الجميع.

ويرد عليه : إن الاجتهاد له إطلاقان:

أحدهما: الاجتهاد بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والأصوليين؛ وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية باستعمال الرأي والنظر في الإسند على إثبات الأحكام، وتطبيق القواعد على الفروع، ورد الصغرى إلى الكبريات وهذا المعنى هو المعروف في العصور المتأخرة، حتى إذا أطلق لفظ الاجتهاد انساق هذا المعنى إلى الذهن.

والآخر: بذل الوسع والطاقة في سبيل استحصال القرائن من مجموع الدلالات والأحوال.

ولا-Ribb أن الأول هو المرفوض في البحوث الرجالية، لأنّه من مهمات العقل والنظر، وموضوع بحثنا يعتمد على المحسوس من الوثيقة ونحوها، ولا دخل للعقل والنظر فيها.

وأمّا الثاني؛ فهو مما لا بدّ منه، لأنّه أخيراً يرجع إلى الحس؛ مقترباً بالجهد واللحاظات العرفية واستخراج المطلوب من القرائن والشواهد والملابسات.

وهذا المعنى هو الذي كان سائداً في عصر الأئمة (عليهم السلام) حتى مرحلة متاخرة في عصر الغيبة الكبرى، ثم اتسعت دائرة حتى استقرت على الإصطلاح الجديد.

وحيثـ إنـ أردنا تطبيق المعنى القديم على المصطلح عليه في العصور المتاخرة كان من قياس الماضي على الحاضر؛ وهو باطل من جهات كما هو معلوم.

الثالث: التقويمات الرجالية كلّها من المراسيل ، فلا يمكن الاعتماد عليها؛ إلّا النادر منها، وإنّما استند المدعى لهذه الشبهة بأنّ علماء الرجال - ولا سيما الشيخ والنجاشي - لم يذكروا الأسانيد والطرق لما يذكرونـه من التقويمات؛ خلاف الروايات والأخبار، فإنّهم تعمدوا ذكر أسانيدـها وطرقـهم إليها، فقد عاملوا الروايات وكتبـ الأخبار بكل دقة ومنهجـية، فتراهـم يذكرونـ الطريقـ إلىـهما، وتعيينـ الثقات والضعفـاء، وامتلكواـ الطريقـ إلىـ أربـاب الكتبـ والرواـيات، فيـ حينـ لمـ يكنـ لهمـ هذاـ الاهتمامـ فيـ التقوـيمـاتـ الرـجـالـيةـ، فعلـىـ سـبـيلـ المـثالـ نـرىـ أنـ النـجـاشـيـ اللـهـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـالـكـتـبـ وـالـرـوـاـيـاتـ يـأـخـذـ جـانـبـ الـإـسـنـادـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـوـالـ وـشـؤـونـ الرـاوـيـ فـيـأـخـذـ جـانـبـ الـحـكـاـيـةـ بـالـإـسـنـادـ إـلـاـ نـادـراـ. معـ مـعـرـوفـيـةـ مـنـهـجـهـ بـالـرـصـانـةـ وـالـتـوـثـيقـ فـيـمـاـ يـورـدـهـ فـيـ كـتـابـهـ.

وقد توسع بعض المعاصرین فی إبراد هذه الشبهة، واتخذها آخر ذريعة لدعواه بلزوم الاجتہاد فی علم الرجال.

ويرد علی أصل هذه الشبهة بما يأتي:

أولاًً: أن النجاشي وغيره (رحمهم الله تعالى) لم يخرج عن الأصل الذي أسسه علماء الرجال في هذه المنظومة الروائية، وهو الوثاقة والتوثيق في جميع مفرداتها، وإن هذا المنهج إنّص على الرصانة والدقّة والتحقيق كما تقدم بيانه، وهو منهج الجميع لا خصوص الشيخ النجاشي (قدس سره)، فمن يراجع كتبهم يجد ذلك واضحاً في كلماتهم.

ثانياً: أن ما اعتمد عليه في إثارة هذه الشبهة، وهو أن الشیخ والنباشي (قدس سرهما) وغيرهما قد فرقوا بين الروایة والتقویمات الرجالیة غير صحيح لأن الجميع قد اعتمدوا على الطرق المعروفة عندهم في ثبیت الوثائق، ولم يتغافلوا عنها في التقویمات أيضاً، ولم يكن عندهم سیل آخر فيها حتی تلحق بالمراسیل؛ كما سبق بيانه.

وثالثاً: أن عدم الإعتماد بالمراسیل كان معروفاً عند الجميع، ومتداولاً في مختلف بحوثهم، ولا يصح أن يدعى في حقهم أنهم اعتمدوا على المراسیل، أو قد تغافل عنه، أو تغافل عنه العلماء من بعدهم في القرون المتأخرة. إن مثل هذا لا يكون إلا على نحو الإحتمال الذي لا يعتمد به في عالم الحجج بلا إشكال.

رابعاً: أن التقویمات الرجالیة هي من أفراد المنظومة الروایية-كما تقدم ذكره - وإن جميعها تحتاج إلى جهات الإثبات، وإن اختللت أفراد هذه المنظومة في طرق الإثبات؛ كما يبينه سابقاً.

خامساً: أن طرق الإثبات لم تكون وليدة أفکار هؤلاء العلماء، بل هي طرق

عقلانيةً يعتمد عليها العقلاء في جميع شؤونهم، ولا سيما تلك التي لها دخل في تعين الحجة، وعليها اعتمدوا في أمورهم الاجتماعية؛ كما هو واضح.

سادساً: أن التمييز بين الرواية والتقويمات يُبْتَدِئ على أساس عقلائي؛ كما هو واضح، ذلك لأن وثاقة الرواية ليست من الأمور غير القاراء؛ تحدث وتزول، بل لا بدّ من استقرارها في النفس حتى يُعرَف بها، والـفلا اعتداد بها، وهي التي يعبر عنها في لغة الفقهاء بالملكة.

ويدلُّ على ذلك الوجدان، وبعض الأخبار التي يذكرها الفقهاء في بحث عدالة إمام الجماعة والشاهد وغيرهما.

وبمثل ذلك يتَشَخَّصُ الرواية، كسائر مشخصاته التي يُعْرَفُ بها، مثل إسمه وكنيته وروايته وكتبه وسائر مشخصاته التي لها دخل في كونه راوياً، فإنه إنما تثبت له بلحاظ أنها ثابتة ومستقرة، فلا تحتاج في إثباتها إلى شهادة عدلين فقط، بل يكون إثباتها بما هو أوسع من ذلك. وهذا هو المتعارف في معظم التقويمات أيضاً، وقد استعمل النجاشي وغيره كلا الطريقين في التقويمات، فهو:

تارة: يصرح بهذه العمومية بمثل قوله : شيوخنا أو أصحابنا.

وأخرى: يأخذ بالجانب الضيق فيها، ويذكرها مسندًا عن مشايخه.

فقد استعمل كلا الطريقين الضيق، والأوسع -ولم يكن على كلٍ حالٍ مرسلاً- ولم يستعمل المراسيل ، كيف وهو يصرح بعمومية المصدر !!؟

وكلا الطريقين تما يعتمد عليهما العقلاء في الأشياء المحيطة بهم، فلم يخرج عن هذه الطريقة العقلانية، فلا تكون التقويمات من المراسيل البَتَّة.

الرابع: الإيراد على أن التقويمات الرجالية وطرق الأحاديث وغيرهما؛ بل

المنظومة الروائية إنما تحتاج إلى الاجتهاد في إثباتها، ومن دونه لا يمكن الاعتماد عليها إلا نادراً.

والجواب عن هذا الإيراد يظهر ما سيأتي بيانه أن علم الرجال أحد العلوم التمهيدية.

ص: 73

المبحث العاشر نظريات الفقهاء في العمل بالروايات

لا ريب في أن علم الفقه من العلوم التي لكل منها نصيب في عملية الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن المجتهد لا يمكنه الوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من الأدلة إلا أن يكون ملأ بهذه العلوم وإن كانت تتفاوت من حيث شدة الارتباط بالفقه، وقوة الحاجة إليها؛ كما هو معلوم عند أهل المعرفة.

وأما علم الرجال فإنه يختلف عن غيره من العلوم التمهيدية؛ لاختلاف نظريات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في الاعتماد على الأسانيد والطرق والكتب الروائية. والمعلوم فيها مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: الالكتفاء في تحصيل الوثائق بالصدور الذي له طرق عديدة:

أ- سند الرواية ووثيقة الراوي.

ب- الشهادة الروائية.

ج- عمل الأصحاب.

د - متن الرواية وما فيه من الرصانة والدقة والبلاغة.

ه - اقتران الخبر بقرائن توجب الوثوق بصدرورها.

و- الجبر بأن يكون مضمون خبر ضعيف قد ورد في روایات أخرى معتمد بها.

ز- كون مضمون الخبر موافقاً للمرتكزات العقلائية الصحيحة التي يكفي عدم الردع في إمضائتها.

ح - كلّ ما يوجب الاطمئنان بصدرور الخبر من المعصوم(عليه السلام).

ط - كون الراوي من فقهاء الأصحاب.

ي - موافقته للقواعد المرعية المعتبرة عند الفقهاء.

ك - موافقته لسهولة الشريعة المقدّسة وسماحتها من غير معارض في غير النفوس والأعراض والأموال؛ فإن ذلك من الأصول التي لا خلاف فيها.

ل - كون مضمونه من الكليات التي يتقرّع منها فروع كثيرة، ولا سيما إذا كان المرجوا عنه مولانا الباقر أو الرضا(عليهما السلام) كما لا يخفى على من له أنس بالأخبار.

وقد اعتمد على هذا المسلك جمهور العلماء قديماً وحديثاً، وهم المعروفون بالفقاهة والدقة والتحقيق، ومن يراجع مؤلفاتهم يجد أنها قد اتصفت بالتحقيق والمنهجية العلمية، ولم يتعرضوا إلى أسانيد الروايات إلا قليلاً، لأنّهم قد اعتمدوا على ثقافة الصدور، وصرفوا هممهم إلى توضيح مراد الأئمة(عليه السلام)، وبذلوا جهدهم في الوصول إلى مقصودهم؛ فإن الموسوعات الفقهية الكبرى المتداولة،

كتاب جواهر الكلام، وكشف الغطاء، وكتب الشيخ الأنصاري، ومصباح الفقاهة، ومذهب الأحكام، وغيرها؛ قد اتخذت هذا المسلك في بحوثها الفقهية، وجميع مؤلفيها قد عُرِفوا بالدقّة، والفهم الثاقب، واتّصفوا بالعدالة، والأمانة العلمية.

وبناءً على ما ذكرناه يكون المدار على الخبر الموثوق به نوعاً، لا على خبر الثقة فقط، كما هو المتعارف عند العقلاء في جميع شؤونهم.

المسلك الثاني: ما اتخذه جمع من الفقهاء واعتمد عليه السيد الأستاذ الخوئي (رحمه الله)، وهو الاعتماد على سند الرواية وطريقها، وإن توثيق الروايات وتضعيفها إنما يتحققان من ناحية الرواية فقط، وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في طريق إثبات الوثاقة، فإن بعضهم لحظ العدالة في الراوي، إلا أنّ غيرهم الحظ مجرد الوثاقة كافياً في الاعتماد عليه، وقد ناقش جمع من العلماء جميع ما ذكرناه بلحاظه أنّه ليس من المسلمات، وقد استدلوا على ذلك:

أولاًً: بأنّها لا تورث الاطمئنان.

ثانياً: عدم اعتماد العقلاء عليها.

ثالثاً: عدم الدليل على الإعتداد بها.

فتتحصر الوثاقة بالصدور إما من ناحية وثاقة الراوي، وإما ما نصّ على لحاظه كالشهرة الروائية ونحوها.

والحق أن يُقال: إنّه لا ريب في أنّ جميع ما استدل به لتصحيح الأخبار والروايات من الوجوه المذكورة في علمي الدرائية والرجال لا يورث القطع، فإنه لم يدعه أحد، بل إنّها تورث الظن، فإن قام الدليل على الاعتداد به فهو، وإنّه فلا اعتبار به.

ولكن يمكن النقاش فيه بأنّ جعل الموضوع من الأمور التعبدية الممحضة أمر بعيد جداً، لأنّ الشرع الحنيف لم يأتِ بطريقة جديدة معينة مخالفة لما يتبعه العقلاء في نقل أخبارهم وحكاياتهم وتاريخهم، ولم يرد من المشرع النهي عن طريقتهم، إلا ما ورد في آية النبأ من النهي عن الاعتماد على خبر الفاسق.

وقد عرفت انتفاءها، فإذا اعتمد العقلاء على ما يوصلهم إلى الوثاقة بالصدور، فإنه يجوز الاعتماد على طريقتهم ما لم يردع عنه الشارع، فيكون النزاع صغروياً يرجع إلى تعين الطريقة التي يعتمد عليها العقلاء في الوصول إلى هذا الغرض. ومن أجل ذلك نرى أنّهم يختلفون في بعض الصغرى والمصاديق.

ومن ذلك كله يظهر أنّ بسط الكلام في أحوال الرواية، وكيفية نقل الروايات وإسنادها إلى الكتب ومؤلفيها؛ كله من التطويل الذي لا طائل تحته إلا أن يراد من ذلك توثيق الرواية.

ومن أجل ما ذكرناه يعلم الوجه في طريقة جملة من المحققين من الفقهاء في معاملة الروايات؛ إذ كان عملهم - كما عرفت - هو إحراز الوثوق بالصدور فقط حتى عهد قريب حتى ظهر من اتخاذ سبيل الطعن في الروايات وطريقة العلماء، عاداً ذلك أنه من الأمور التحقيقية التي لا بدّ من العمل بها في كتب الأخبار، غفلة منه عن أنها قد اقترن بأمور متعددة معروفة عند العقلاء والعلماء، مما يدل على وثاقة صدور ما فيها إلا ما خرج بالدليل؛ وليس المقام موضع ذكرها.

ويما ليتهم بذلك جهدهم في تفحص تلك الكتب واستخراج القرائن التي تشهد على الوثوق بالصدور الكثيرة والمتعلقة الجوانب، ولا يطعنوا في الروايات، ويرمونها بالضعف والدس لمجرد وجود راوٍ لم يعرف وثاقته، فإنه

من التعدي، وهو مخالف لما ورد عن الأئمة الهداء (عليهم السلام) فقد نهوا عنه، وخلاف سيرة الفقهاء المتقدمين البارعين الذين قل نظيرهم في العلم والتحقيق.

ومن أجل ذلك رمى بعض الفقهاء هذه الطريقة والبحث عن الأسانيد بأنّها سهل العاجز، ولكن ذلك لا يمنع من الاعتماد على توثيق الرواية، لأنّها مصدر الحكم الشرعي، وعدم إحراره يوجب التّقّول على الله تعالى ورسوله والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وهو من أشد الذنوب، ومن كبائرها.

ولبيان أهمية ما ذكرناه قال السيد الوالد (قدس سره) في رسالته المخطوطة: وكيف كان؛ فإنّ هذا المسلك مضافاً إلى كونه مخالفًا لما عليه المشهور وجملة من العلماء المحققين، كما تقدّمت الإشارة إليه.

ولا يخلو من التخيّط والخروج عن الطريقة العلمية، والمنهجية المتبعة في مثل هذه البحوث؛ كما هو مفصل في محله.

فلو لاحظنا طريقة السيد الخوئي (قدس سره) في الفقه، وقد عدّه بعض تلامذته رائد هذا المسلك في العصر الحاضر؛ نرى أنّه يقول في الأصول شيئاً ويخالفه في الفقه، ويرتضى بأمر في الفقه ويعرض عنه في الأصول، ويعتمد حيناً على توثيق الراوي، ويعدل عنه في وقت آخر كما فعل في أسانيد كامل الزيات.

وقد ناقش سند راوية، وعدّها ضعيفة استناداً إلى قواعد نصّبها ممّا هو المغروس في ذهنه، والمأнос في عصره، ولكنه رجع عنه في موضوع آخر.

وأساس ما اختاره يرجع إلى التشكيك فيما ذهب إليه المشهور، معرضاً عما أقاموه من القرائن والشاهد، متوسلاً بأمور في تضليل الروايات، لم يقبلها علماء الرجال، ويناقشها الأعلام.

وهو (قدس سره) وإن كان يذهب إلى عدم لحاظ الاجتهاد في علم الرجال، ولكنه

وَقَعْ فِيهِ مِنْ حِيثُ لَا يُشَعِّرُ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ الْمَاضِي عَلَى الْحَاضِرِ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ، وَاستخراجِ موجِباتِ الْوِثَاقَةِ وَالتَّوْثِيقِ بِالْفَكَرِ وَالنَّظَرِ، وَلَا رِيبٌ فِي بُطْلَانِ ذَلِكَ؛ كَمَا عَرَفْتُ.

وَحِينَئِذٍ مِنْ يَدِعِي الاجتِهادَ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ؛ إِنْ كَانَ يَرِيدُ الاجتِهادَ الْحَدِسِيِّ، وَاستخراجِ موجِباتِ الْوِثَاقَةِ بِالْفَكَرِ وَالنَّظَرِ، فَهُوَ باطِلٌ بِلَا رِيبٍ. وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ الاجتِهادَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَمَنَاهُ سَابِقًا، أَيِ الاعْتِمَادُ عَلَى الشَّوَاهِدِ وَالْقَرَائِنِ وَالْمَلَابِسَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُتَوَافِرَةً فِي عَصْرِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَعَصْرِ جَمْعِ الْأَخْبَارِ وَتَدوِينِهَا، وَالَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا قَدَمَاءُ الْأَصْحَابِ فِي الْمَنْظُومَةِ الْرَّوَايَةِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ تَلَكَ الْقَرَائِنَ قَدْ انْقَرَضَ كَثِيرٌ مِنْهَا، أَوْ تَغَيَّرَتْ، أَوْ اسْتَبَدَلَتْ بِمَفَاهِيمٍ أُخْرَى، وَلَا يُمْكِنُ تَحْصِيلَهَا فِي الْعَصُورِ الْمَتَّخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرِيدُ الاجتِهادَ بِذَلِكَ الْجَهَدِ فِي تَحْصِيلِ تَلَكَ الْقَرَائِنِ وَالْشَّوَاهِدِ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ دَائِرَةً فِي عَصْرِهِمْ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُقْبُلًا بِلَا إِشْكَالٍ مِنْ أَحَدٍ، لَكُنَّهُ مِنْ لِزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ إِذَ أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ قَدْ بَذَلُوا غَايَةً جَهَدَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَارْتَضَاهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَتَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ.

مَعَ إِنَّهِ إِذَا كَانَ الاجتِهادُ وَاجِبًا فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، فَلِمَ لَا يَكُونَ وَاجِبًا فِي سَائرِ الْعِلُومِ التَّمَهِيدِيَّةِ الَّتِي لَهَا الأَثْرُ الْكَبِيرُ فِي تَعْيِينِ مَرَامِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَمَفَاهِيمِ الْرَّوَايَاتِ وَقَدْ أَهْمَلُوهَا طَلَابُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ.

الْمَسْلِكُ الْ ثَالِثُ: الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَعْلَامِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهُوَ تَصْحِيحُ الْأَسَانِيدِ بِالْمَتَوْنِ، لَا تَصْحِيحُ الْمَتَوْنِ بِالْأَسَانِيدِ؛ الَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَمَاءُ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا الْمَسْلِكُ هُوَ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْأَفْذَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ بَحْثُوا فِي الْأَخْبَارِ عَنْ درَايَةٍ، وَتَعمَقُوا فِي النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ):

حتى عرفوا لحن كلامهم، ودرسوها متون الأخبار بجد وإخلاص حتى وصلوا إلى مرامهم ودرسوها من خلال أقوالهم فإنهم ذريّة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذي هو أفعى من نطق بالضاد، وعلماء أمته، وقد امتازت أقوالهم بالبلاغة والفصاحة.

واختار هذا المسلك كثير من العلماء، منهم: المحدث الكاشاني، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد الوالد (قدس الله أسرارهم).

وقد جمع هذا المسلك بين الظاهر والباطن، فقد عرّفوا أصحاب هذه النظرية لحن الخطاب من كلمات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) حتى صاروا يميزون كلامهم من كلام غيرهم ولشدة التصاقهم بأقوال الأئمة الهداء (عليهم السلام)، أحسّوا بنور خطاباتهم (فإنّ على كلّ حقيقة، وعلى كلّ صوابٍ نور). قال السيد الوالد في رسالته المخطوطة: «ثم إنّ الطريق المأثور عن الفقهاء وعلماء الرجال تصحّح متون الأخبار بالأسانيد، وجعلوا لذلك قواعد وضوابط، ولكن عن جمع من العلماء المتبعين تصحّح السنّد بالمعنى، وهو يتوقف على تتبع كثير في الروايات الصادرة عنهم (عليهم السلام)، وقد سمي ذلك بعض مشايخنا (قدس الله أسرارهم) بـ(علم المواهبة)، وأشار المحدث الكاشاني في بعض مقدمات الصافي، فقال: وليس لهذا الأمر الخطير، والإتيان بمثل هذا التفسير، إلا ناقد بصير ينظر بنور الله، ويؤيد بروح القدس ياذن الله، ليشاهد صدق الحديث وصحته من إشراق نوره، ويعرف كذبه وضعفه من لحن القول وزوره، فيصحّح الأخبار بالمتون دون الأسانيدي، ويأخذ العلم من الله لا من الأسانيدي، حتى يتأتى له تمييز الصافي من الكدر، وتخرّيج الشافعي من المضرّ...».

ومثل هذا العلم يتوقف على كمال الإيمان والتقوى والانقطاع إلى الله جل جلاله، حتى يشمله قوله تعالى: «نَبِيُّنَا الْأَعْظَمُ (صلى الله عليه وآله):

«اَتَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يُنْذِرُ بِنُورٍ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

ويدخل تحت قوله عز وجل:

(وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ)⁽²⁾.

وليس المراد بالنور الأنوار الظاهرة الجسمانية، كما أنه ليس المراد بالمشي بالرجلين، بل المشي في العلوم والمعارف الإلهية.

وفي جملة من الأخبار: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورٌ»، وفيزيارة المعروفة: «كَلَامُكُمْ نُورٌ»، ولكن قد شاع العكس بين العلماء، أي تصحيح المتن بالسند؛ لسهولته وعدم توقيعه على المجاهدات والرياضيات الشرعية، وكان بعض مشايخنا في المشهد المقدس الرضوي يحث الطلبة على هذا القسم».

أقول: إن هذه الطريقة التي ذكرها السيد الوالدين تختص بالأفذاذ من العلماء - كما أشار إليه في كلامه - ولا يحق لأحدٍ من العلماء؛ فضلاً عن مدّعي العلم الإقتراب منها إلا بعد علمه بنفسه بأنه قد تواترت فيه الشروط المطلوبة.

وإنما ذكرتها لبيان أن الإستياق لا يختص بالطرق التقليدية المعروفة، وإن هناك طريقةً آخر هو أقوى إدراكاً منها، وإنما علينا اتباع الطريق المأثور بين العلماء، فإنه لا يمكن أن يدعى لهذا الأمر كل أحد؛ ولوبلغ مرتبة من العلم، ولاسيما أن الاهتمام بالروايات قد ضعف عند أهل العلم. مع أن معرفة علوم

ص: 84

1- الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج 1 ص 218 .

2- سورة الحديد الآية 28 .

الأئمة(عليهم السلام)، والاهتمام بمعارفهم هو الأصل والأساس في كل معرفة علمية، ولكن لا نرى ذلك في الحوزات العلمية، حتى لا يكاد أحد من الطلاب يحفظ حديثاً، أو تكون له القدرة العلمية الكافية في فهم كلمات الأئمة(عليهم السلام)أو يفسّرها على الوجه المطلوب، فقد تركوا اللب وأخذوا بالقشور واستغلوا الفراغ العلمي ليملؤوه بأوهام أسموها علوماً، وصبووا جل اهتمامهم عليها؛ وقد كان علماء المتقدمون على دراية تامة بهذا الأمر، وأبدوا تخوفهم من ضياع الفقه وخروجه عن وظيفته المقررة شرعاً، وهي الوصول إلى معارف الأئمة(عليهم السلام)ومراداتهم، ولكن المتأخرین دُسوا في هذا العلم علماً آخر، وكان من أشدّها قوة عليه العلوم العقلية؛ فمسخ الفقه وشوه صورته.

ومن شاء الاستزادة فليراجع تاريخ فقهه، وسيرة الفقهاء في هذا الموضوع المهم.

والحاصل: إنَّ المسْلِك المشهور في معاملة المنظومة الروائية هو تحصيل الوثاقة بالصدور، والتماس التوثيق من مصادره المعروفة عندهم، وهذا المقدار يكفي في التعذير والتجيز، ولكن الأَهْم هو تحصيل مرادات المعصومين(عليهم السلام)والوصول إلى مقصودهم ونيل معارفهم العالية وتمييز الصحيح من غيره.

وقد يقال: إنَّ متابعة المشهور في المقام وغيره يعيق التقدم العلمي، وتبقى الأمة مقلدة، وهو مع كونه مخالفًا لما عليه من افتتاح باب الاجتهد عندهم، وبه امتازوا من غيرهم مِمَّن أغلق باب الاجتهد على نفسه، فإنَّ ذلك يكون مانعاً من استعمال الفكر والرأي الذي ورد الأمر به في الكتاب والسنة، وحتَّى الرجوع إلى العقل والفكر في استبطاط الأحكام ومعرفة محاسن الأمور وتمييزها من مساوئها إلا ما دل على المنع في موارد خاصة.

ويمكن الجواب عن جميع ذلك بـ:

أولاًً : أنه لم يقل أحد بأن مجرد متابعة المشهور مما يوجب غلق باب الاجتهاد، فتصبح الأمة مقلدة، بل هذا مخالف للسيرة والوجdan، بل إن جميع الحضارات، ومطلق الثقافات عند الشعوب والأمم تُبنى على أسس ثلاثة، هي:

1 - التقليد.

2 - المحاكاة.

3- الإبداع.

ولم يمنع أحدهما عن الآخر بالوجدان.

ثانياً: أن قبول رأي الآخر إذا كان عن دليل معتمد به لا يكون تقليداً، ولا هو من المتابعة العميم المذمومة.

ففي موضوع بحثنا نقول: إن العلماء عندما أثبتوا المنظومة الروائية بالأدلة والطرق المعروفة التي تقدم بيانها ، فإن من يأتي من بعدهم إذا رجع إلى تلك الأدلة والبراهين وعلم صحة الإستناد إليها، واتخذها منهجاً لهم في العصور المتأخرة لا يُعد ذلك منه تقليداً، ولا يمكن عدهم مقلدة مع كونهم علماء يعرفون معنى التقليد ويعلمون أنه لا يجوز للمجتهد التقليد؛ فلا يصح توصيفهم بالمقلدة.

ثالثاً: أن متابعة بعض العلماء لبعض أمر عادي جرت عليه سيرتهم، ولم يقم أساس علم الفقه إلا على ذلك، ولم يوصفو بأنهم مقلدة؛ كما هو معلوم.

وقد تكرر هنا في بحوثنا الأصولية والفقهية القول: إنَّ أغلب مسائل الفقه، إن لم نقل جلّها تُبنى على أدلة ظنية، والقطعية منها قليلة. ولا ريب أنه كلما يكون الظن أقرب إلى الواقع والاطمئنان يكون أولى بالقبول من غيره.

ولا شك أنّ الظنون المترافقـة الحاصلة من جمع كبير من العلماء أو الأفذاذ الفطاحـل منهم، وهي المسمـاة بالمشهور تكون أولـى بالقبول من غيرها، لكونـها أقربـ إلى مـرادـاتـ المعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ)، إنـ لمـ نـقلـ أنهاـ تـوجـبـ الـاطـمـنـانـ.

وليس من الأمانـةـ العـلـمـيـةـ التـخـطـيـ عنـهاـ إـلـىـ ظـنـ شـخـصـيـ يـخـالـفـ ذـلـكـ، وإنـ كانـ ذـلـكـ ماـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ عـنـدـ الفـقـيـهـ، ويـكـونـ مـعـذـورـاـ إـذـاـ
كانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعيـ مـعـتـدـ بـهـ، وـلـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ ظـنـاـ شـخـصـيـاـ.

وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ، فـإـنـ مـاتـابـعـةـ الـآـرـاءـ الشـخـصـيـةـ وـمـخـالـفـةـ المشـهـورـ تـسـلـبـ الـمـاتـانـةـ فـيـ الـفـقـهـ. وـتـجـاهـلـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ، لاـ يـعـدـ تـحـقـيقـاـ عـلـمـيـاـ، وـإـنـ الـآـرـاءـ
الـشـخـصـيـةـ لـاـ تـعـبـرـ عـنـ فـقـهـ؛ الـذـيـ كـانـ مـتـشـخـصـاـ قـرـونـاـ أـمـامـ فـقـهـ غـيرـهـمـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ لـأـيـ بـاحـثـ أـنـ يـعـرـفـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ مـنـ خـلـالـ الـآـرـاءـ الشـخـصـيـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ الـآـثارـ السـيـئـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـعـلـ هـذـاـ مـرـادـ مـنـ
قـالـ بـأـنـ مـخـالـفـةـ المشـهـورـ تـسـتـلـزـمـ فـقـهـاـ جـديـداـ.

المبحث الحادي عشر موارد الحاجة إلى السندي في الأخبار

قد عرفت النظريات والمسالك المعروفة في معاملة الروايات، والمهم منها المسلكان المتقدمان، فحينئذ لابد أن يعلم مقدار الحاجة إليهما فيما يرتبط بأمور الدين ومعارفه، لأن الدين: مجموعة من المعارف التي تتعلق بجميع شؤون حياة الفرد والمجتمع الدنيوية والأخروية، ولا ريب أن مصادر تلك المعارف مختلفة من حيث الشبه والإثبات وتختلف حقولها في طريقة إثباتها وهي متعددة:

الأول: المعارف التي تتعلق بالعقيدة، كالمبداً والمعاد وأصول الدين. وإن إثباتها - على سبيل الإجمال - إنما يكون بالأدلة القطعية؛ إما العقلية، وإما النقلية؛ من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة المتواترة أو المتضافة المستفيضة.

وأما أخبار الأحاديث فلا بد من عرضها على الكتاب والسنة، فإن واقتها فلا إشكال في القبول.

وأما إذا خالفتهما فيجب الطرح، كما بينا التفصيل في بحث التعارض في الأصول، وقد ذكرنا أن المتيقن من أخبار العرض هذا النوع من المعارف، أي تلك التي تتعلق بأمور العقيدة؛ ولكن الظاهر من أخبار العرض أنه هو الأساس في قبول جميع أحاديث المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين؛ فراجع.

هذا إذا كان مضمون الخبر مخالفًا لكتاب والسنة، وأما إذا لم يكن كذلك ولم يعلم مخالفته فإن أمكن تأويله بما يوافق ما ورد فيهما فهو المعين، وأمّا إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الحديث صحيح السنده فلا بد من التسليم ورد علمه إلى أهله.

وأمّا إذا كان ضعيف السنده فلا ضير في ردّه، وإن كان التسليم أولى من الرّد، لفرض عدم العلم بمخالفته.

الثاني: المعارف المتعلقة بأحوال الأنبياء، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) وتاريخ الرسل والأمم، وطريق معاملة النصوص التي تتضمن تلك، هي عرضها ابتداءً على كتاب الله تعالى والسنة الشرفية القطعية، فإن وافقتهما فلا إشكال في القبول، وأما إذا خالفتهما فلا ريب في ردّها.

وأمّا إذا لم يرد في الكتاب والسنة ما يخالف تلك النصوص، فإن كان سندها معتبراً فلا إشكال في القبول أيضاً إن لم يعارضها نص آخر معتمدٌ به، وإنما لا بدّ من الرجوع إلى الدلائل التاريخية والبراهين المعتمدة بها؛ لترجيح أحد هما على الآخر، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه مقبول.

وهذا القسم يحتاج إلى التفحص التام والدقة المتناهية في الاختيار لأن المعلومات التاريخية قد دخلت فيها الموضوعات والتحريف، وابتليت بالإسرائييليات، إذ أن التاريخ قد كتب تحت سلطة الظالمين ورقابة المنحرفين، وزحمة القصاصين، ووعاظ السلاطين.

فلا بدّ من التحقيق التام لتجريد تاريخ الإسلام، ولا سيما ما يتعلق بتاريخ الشيعة، وتهذيبه من تلك الموضوعات، والأباطيل.

الثالث: المعارف المتعلقة بالأخلاق ومكارها؛ لا إشكال في أنه لا يلاحظ

الإسناد في أخبار هذه الطائفة، فإن كل حديث يتضمن خلقاً كريماً يؤخذ به، لأن الإسلام يحث على التخلق بالأخلاق الكريمة، والفضائل والسبجايا الحسنة.

نعم؛ إذا تضمنت قصة أو حكاية أو اقترنت بأمور غير مقبولة لا بد حينئذٍ من ملاحظة الأسانيد، لئلا يستلزم العمل بها مخالفة الأمور المسلمة.

الرابع: المعرف التي تتعلق بالأدعية والأذكار والأحزار؛ لا ريب أن الأدعية الواردة عن الأنمة الهداء المعصومين (عليهم السلام) قد امتازت بأسلوب خاص وتضمنت المضمانين العالية وتصفـت بفصاحة وبلاـغة متناهـية لا توجـد في غيرها من الأدعـية المنسـوبة إلى غـيرـهم؛ حتى المعـوصـيونـمـنـهـمـكـالـأـنـبـيـاءـ،ـفـإـنـمـنـيـقـرـأـهـاـ،ـوـكـانـلـهـأـدـنـىـمـعـرـفـةـ،ـيـحـسـبـهـاـ؛ـفـإـنـمـتـونـهـاـتـدـلـعـلـصـحـةـصـدـورـهـاـ.

ومن أجل ذلك، انعقدت سيرة العلماء؛ على الاعتماد عليها إذا كانت قد وقعت موقع القبول لديهم، وداوموا على قراءتها .

وعلى ذلك؛ فإن كان الدعاء له أصل قرآنـي فلا إشكـالـفـيـالـقـبـولـ،ـوـكـذـاـإـذـكـانـلـهـسـنـدـمـعـتـدـبـهـ.

وأما إذا لم يكن كذلك، فإن تلقاء العلماء بالقبول قولهً وعملاً فلا إشكـالـفـيـالـاعـتـمـادـعـلـيـهـأـيـضاـمـنـدونـحـاجـةـإـلـىـمـلـاحـظـةـالـسـنـدـ،ـوـأـغـلـبـالـأـدـعـيـةـمـنـهـاـقـبـلـ،ـلـاـسـيـمـاـالـطـوـالـمـنـهـاـ.

الخامس: الآداب وال السنن؛ إن كانت تشتمل على حكم شرعـيـكـالـإـسـتـحـبابـأـوـالـكـراـهـةـفـلـاـبـدـأـنـيـكـوـنـالـخـبـرـالـمـشـتـمـلـعـلـيـهـمـاـجـامـعاـلـشـرـائـطـالـحـجـيـةـمـنـحـيـثـالـسـنـدـوـالـدـلـالـةـ.

وأمـاـإـذـكـانـالـأـخـبـارـالـوارـدـةـفـيـهـاـتـشـتـمـلـعـلـالـجـزـاءـعـلـىـالـعـمـلـمـنـالـثـوابـأـوـالـعـقـابـفـإـنـالـمـعـرـفـةـبـيـنـالـعـلـمـاءـالـتسـامـحـفـيـهـاـمـنـغـيرـحـاجـةـإـلـىـ

ملاحظة أسانيدها، لما ورد من الأخبار المتصافرة في هذا المجال، وهي أخبار من بلغ. وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقاعدة التسامح في أدلة السنن وإن وقع الخلاف بين الفقهاء في إمكان إثبات الاستحباب أو الكراهة من أخبار من بلغ؛ أو أنه لا يمكن أن يستفاد منها ذلك سوى ثبوت الجزء الوارد في الخبر المنسوب إلى النبي (صلى الله عليه وآله). وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في بحوث الأصول والفقه؛ فراجع.

وقد ذكرنا في محله أنه يمكن القول بالتفصيل بين ما إذا أفتى جمع من الفقهاء المعروفين بالفقاهة والتحقيق بالإستحباب أو الكراهة في مورد تلك الأخبار؛ فإنه يمكن الاعتماد على قولهم، وإلاـ فلا يمكن إفادة حكم شرعي من أخبار من بلغ. ومن ذلك يظهر الوجه في اختلاف الفقهاء في موارد الآداب والسنن، ففي مورد يثبتون الإستحباب أو الكراهة، وفي مورد آخر لا يثبتون ذلك؛ فراجع كلماتهم في الفقه.

ال السادس: الأحكام الإلزامية من الوجوب أو الحرمة؛ ولا إشكال في لزوم ملاحظة الأخبار الواردة فيها من حيث السنن والدلالة، لأن الحكم الشرعي الإلهي لا يمكن إثباته إلا بدليل معتمد به.

وفي هذا القسم نحتاج إلى المسلمين المتقدمين في معاملة الأخبار والروايات. ومن جميع ذلك يظهر أن دائرة الرجوع إلى السنن تختص بالأحكام الشرعية، وأما غيرها فإن لها طرقاً أخرى غير السنن أيضاً؛ كما تقدم بيانه.

وقد تبيّن مما ذكرنا أنَّ المعتمدَ به هو الخبر الموثوق بصدوره مطلقاً، وهو يشمل جميع ما تقدم ذكره، سواء كان مفادها الأحكام الفرعية أو غيرها من المعارف، أو الأخلاقيات أو القصص والحكايات والتكتونيات ونحوها بالتفصيل الذي تقدم ذكره، فإنَّ الدليل بالنسبة إلى الجميع واحد.

المبحث الثاني عشر مراتب الوثيق والاطمئنان بالصدور

لا-Rib'i في أنَّ للوثيق والاطمئنان -كما العلم - مراتب متفاوتة، فإنَّ أعلى مرتبة الوثيق هي العدالة في الرواية، والظاهر أنَّ اشتراطها في الرواية كما ذهب إليه بعض العلماء إنما هو على نحو الطريقة لإحراز صدقه في المقال، لا أن تكون له موضوعية خاصة كما في إمام الجماعة والقاضي والمفتى ونحوهم. قال السيد الوالد : «المناط كلُّه صدقه في المقال، عادلًا كان في سائر أموره أو لا، إمامياً كان أو لا، ويشهد له مضافاً إلى وضوحي قوله(عليه السلام) :

«حدِيثٌ واحِدٌ في حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [\(1\)](#).

وعليه يكفي في الاعتداد به حصول أول مرتبة من الوثيق والاطمئنان لعدم الدليل على اشتراط أزيد منه ، بل هو مقتضى سهولة الشريعة والإطلاقات والعمومات المرغبة إلىأخذ الأخبار. ويدلُّ على ذلك قول الإمام الصادق(عليهم السلام) في وصيته لشيعته:

ص: 97

1- تهذيب الأصول؛ ج 2 ص 116.

«أَيْتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ هُمْ أَمْرَهُمْ؛ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَآثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْدِهِ وَسُتْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى»[\(1\)](#).

وقوله(عليه السلام):

«تَزَوَّرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْرًا لِأَحَادِيشَنَا»[\(2\)](#).

وقول الإمام الرضا(عليه السلام):

«إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجَّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَنَاجِيَةٍ»[\(3\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في كفاية أول مرتبة الوثيق والاطمئنان من أي وجه حصل، فإنّ لسان هذه الأخبار لسان التوسيعة والتسهيل في بثّ الأخبار بكل وجه أمكّن .

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لتقسيم الخبر إلى الأقسام الأربع المعروفة: الصحيح، والموثق، والحسن، والضعيف، فإنه يكفي في العمل بالخبر بأن يكون معتبراً، سواء انطبق عليه أحد العناوين الثلاثة المتقدمة أم لا، والخبر غير المعتمد به لا يعمل به؛ سواء كان ضعيفاً أم لا، وإذا أعرض الأصحاب عن العمل به كان شاذّاً.

وما هو المعتمد به في الوثيق إنّما هو الوثيق من جهة الصدق فقط، لا

ص: 98

-
- 1- الكافي (ط . الإسلامية); ج 8 ص 8.
 - 2- الكافي (ط. الإسلامية); ج 2 ص 186.
 - 3- وسائل الشيعة (ط. آل البيت); ج 11 ص 13 .

الوثوق من كل جهة، فلو كان الراوي غير موثوق به في نقل القصص - مثلاً - وموثوقاً به في نقل الأحكام الفرعية يقبل قوله فيما كان موثوقاً به فيه فقط.

ثم إنَّ وثوق الراوي يكون على نحوين:

الأول: أن يكون موثوقاً به في مقاله.

الثاني: أنه فضلاً عن ذلك كونه لا ينقل إلا عن الثقة.

والنحو الثاني كثير في رواة أحاديثنا، ولا يختص بخصوص الشهانية عشر الذين أدعى الإجماع على قبول مراسلهم، كما يظهر للمتتبع في أحوال الرواة وسيرة الفقهاء.

والمراد بالإجماع المزبور : اتفاق جمع من أهل الخبرة، لا الإجماع المصطلح عليه في علم الأصول والفقه، حتى يستشكل عليه بأنه غير معتمد به لعدم توفر الشرط فيه، وهو كشفه عن رأي المعصوم فراجع.

المبحث الثالث عشر في الجرح والتعديل

لاريب في أن الجرح والتعديل من مقومات علم الرجال، وأن بكل واحد منها يعرف حال الرواية؛ من حيث العمل بروايته وعدمه، وهذا ما لا يمكن لأحد إنكاره، وإنما البحث في حدود كل منها، وشروط قبولهما وتحقيق المناسط في الاعتماد عليهما، ووجوه الكلام في هذا الموضوع هي:

أولها: لا إشكال في أنه تلحظ في المتضدي لهما أن يكون:

- 1 - حسن العقيدة، مستقيم الطريقة.
- 2 - عالماً بأحوال الرواة، ملماً بالحوادث المحيطة بهم، والشهادة والقرائن والملابسات.
- 3 - فقيهاً جامعاً للشروط، متبعاً في الفقه.
- 4 - معتمد الفهم.
- 5 - مأنوساً بمذاق الأئمة الهداء(عليهم السلام)، وبكيفية معاشرتهم العامة.
- 6 - قد جعل نصب عينيه أن نشر الأحكام و المعارف للأئمة(عليهم السلام) وعلومهم مما اهتمله المعصومون(عليهم السلام)؛ ولو كان ذلك بوساطة غير

ص: 103

ثانيها: إنَّ موضع التعديل هو إثبات وثوق الراوي من جهة صدقه في المقال، لا من كل جهة؛ كما تقدم بيانه.

وقد عرفت أنَّ الوثوق والصدق من الأمور المشككة التي لها مراتب متباينة، فأول مراتبها ظهور حال الراوي، الذي يكون في مقام الاستئذان إليه، مع التفاتة - ولو ارتکازاً - بـأنَّ قوله يصلاح أن يكون منشأ للأثر، مع عدم أمانة على كذبه، فإنَّ بذلك يثبت أول مرتبة الصدق والوثوق، فيشمله إطلاق ما دلَّ على الإعتداد بخبر الصادق والموثق، فضلاً عن السيرة العقلائية على الإعتداد به، إذ لم نرَ منهم التأمل في القبول بعد تحقق مثل هذا الظهور لهم.

ومقتضى الإطلاقات ترتيب آثار العدالة على من اتصف بأول مرتبتها، لا الإِتصاف بما زاد عليها؛ كما هو واضح، وهذا هو مقتضى سهولة الشريعة أيضاً.

وبذلك يظهر أنَّ دائرة التوثيق أوسع من دائرة الجرح والتضعيف؛ كما يأتي مزيد بيان.

وقد يقال: بناءً على ذلك تقبل رواية مجهول الحال، ويرجع البحث إلى أنَّ ظهور الكذب مانع من القبول، لا أن يكون الصدق والوثوق شرطين له. وهو فضلاً عن كونه غير صحيح لا تشمله الإطلاقات لأنَّه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه، وخلاف المتيقن من السيرة العقلائية.

ويرد عليه: بأنَّ مجهول الحال تارة يطلق ويراد به: من لم تُعرف عقيدته، وإن كان موثقاً به، فلا - ريب في قبول خبره، لما دلَّ على قبول خبر الموثق به، وإن كان فاسداً العقيدة، فضلاً عما إذا لم تعلم عقيدته.

وآخر يطلق ويراد به: الجهل بوثاقته وصدقه في مقاله؛ من جهة شيوع

القبح به، فالظاهر سقوط ما مرّ من ظهور حال الراوي بالنسبة إليه فلا وجه للقبول.

وأما إذا أريد به: عدم معرفة حال الراوي لعدم ورود اسمه في الرواية فهذا يمكن أن يدخل تحت أصل آخر سندكره، وإن لم يشمله ظهور حال الذي تقدم ذكره.

ويمكننا القول بأنه يكفي ترتيب الأثر على خبر من أمكن تحقيق أول مرتبة الوثيق به وهذا مما تقتضيه الإطلاقات والسير وسهولة الشريعة؛ كما عرفت آنفًا.

ومن ذلك يظهر أن بعض مراتب الضعف لا تنافي بعض مراتب الوثيق والصدق، فلا وجه لطرح كل ضعيف؛ وهذا ما يأتي بيانه.

ثالثها: يتبيّن مما سبق ذكره أن دائرة التوثيق والتعديل أوسع من دائرة الجرح والتضييف، إلا أن الذي يشاهده المستبع في كتب الرجال أن الاهتمام للتضييف أكثر من اهتمامهم للتوثيق، بل ربما يظهر من بعضهم الحرص على ذلك، كما هو في تضييفات ابن الغضائري الذي قالوا فيه: إنّه لم يسلم أحد من

قدحه، ولا ثقة من جرحه.

وحيئذ لا بد أن تعلم أن الذي يقوم بهذه المهمة لا بد من توافر الصفات فيه، ومن دونها لا يمكن قبول تضييفاته، فتسقط جملة من التضييفات؛ وهي كثيرة:

منها من يعتمد على الغلواهر، ويجمد عليها في تقديراته من دون مراقبة ما وراءها.

ومنها: تضييفات الزاهد المتقشف؛ لاعتقاده أن كل من لم يكن مثله

يكون ضعيفاً.

ومنها: تضليل كثير الشك بالنسبة إلى الآخرين، وقليل الثقة بهم، فإنه يرى الناس على الخلاف دائمًا.

ومنها: من يكون اهتمامه بالتضليل أكثر من التوثيق، ومن أجل ذلك ذكر بعض العلماء في شروط القاطع فضلاً عما ذكرناه؛ أن يكون مستقيماً في أحواله وطريقته، تاركاً لطرف الإفراط والتفرط، وسطياً في تقويماته فيختص الإعتداد به بما إذا توافرت الشروط المتقدمة فيه.

وربما يعتذر لهم بأصالة عدم الحجية وبعض الروايات التي تدل على التشديد في هذا الموضوع، وكثرة الكذابة من عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) والأئمة السلام (عليهم السلام)، ولكن المتبع لأخبار المعصومين (عليهم السلام) وأحوال أصحابهم، وعلماء هذه الطائفة (رحمهم الله تعالى)؛ لا يجد هذا الاهتمام بتضليل نقلة الحديث ورواته، بل مقتضى جملة من الأخبار المتواترة، الحث على نقل الأحاديث، ونشر علوم أهل البيت (عليهم السلام). منها قوله (عليهم السلام):

«إِعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا»[\(1\)](#).

ومنها: إطلاق قوله (عليهم السلام):

«رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَهَا أَمْرَنَا. قَتَلْتُ[\(2\)](#) أَلَهُ : وَكَيْفَ يُحْبِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا»[\(3\)](#).

ص: 106

1- الكافي (ط. الإسلامية)، ج 1 ص 50.

2- عبد السلام بن صالح الهرمي حين سأله الإمام الرضا (عليه السلام).

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ج 1 ص 307.

ومنها: إطلاق الحلال قال :

«فُلْتُ لِأَيِ الْحَسَنِ الرَّضَا(عليه السلام): الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ ارْوَاهُ عَنِّي، يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيهُ عَنْهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهُ عَنْهُ»[\(1\)](#).

ومنها: قول الإمام الصادق(عليه السلام):

«إِذَا حَدَثْتُم بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثُكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقًا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ»[\(2\)](#).

ومنها: قول أبي جعفر(عليه السلام) في صحيح الحذا:

«وَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَاحَ بِلَى أَوْرَعُهُمْ وَأَفَقَهُمْ وَأَكْتَمُهُمْ حَدِيثَنَا. وَإِنَّ أَسْوَاهُمْ عِنْدِي حَالًا وَأَمْقَتَهُمْ؛ لِلَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرَوِي عَنَّا فَلَمْ يَقْبِلْهُ أَشَدَّ مَنْ مِنْهُ وَجَحَدَهُ وَكَفَرَ مَنْ دَانَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ، وَإِلَيْنَا أُسْنِدَ؛ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ وَلَا يَنْتَنَا»[\(3\)](#).

ومنها : قول نبينا الأعظم(صلى الله عليه وآلـهـ)في المستفيض نقله من الفريقيـن:

«أَنْصَرَ اللَّهُ عَنْدَنَا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرَبِّ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبِّ حَامِلٍ فِيقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[\(4\)](#).

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة، بل المتراترة ، التي تدل على أنَّ

ص: 107

1- الكافي (ط. الإسلامية); ج 1 ص 52 .

2- المصدر السابق.

3- الكافي (ط. الإسلامية); ج 2 ص 223 .

4- المصدر السابق; ج 1 ص 403 .

التماس تضعيف الأخبار مخالف لسيرة الموصومين (عليهم السلام) وأصحابهم.

ومقتضى ذلك كله أن يكون الاهتمام بالتوثيق والعنابة به أكثر بمراتب من التضييف، أو يكون الحكم به مختصاً بتلك الموارد التي لا يمكن الوصول إلى الوثائق فيها من طريق معتبر و معتمد به.

والمستفاد من هذه الأخبار المتواترة إجمالاً؛ الاعتداد بكلٍّ خبر أُسند إلى الموصوم (عليه السلام) ما ثبت كذبه، بل يمكن تأسيس أصالة الوثيقة في رواة أحاديث الأئمة (عليهم السلام) إلا ما خرج بالدليل، فلا يبقى مجال للتمسك بأصالة عدم الحجية حينئذ، فلا بدًّ من التماس ما يقتضي الخلاف؛ ولعله لما ذكرناه وثق جملة من الأعلام كابن عقدة، والشيخ المفید، وابن شهر آشوب، والطبرسي، أربعة آلاف، فلا ينبغي أن يؤخذ بتضييف كل أحد، وترك كلمات هؤلاء الأعلام.

ويمكن لنا أن نستدل على ما ذكرناه أيضاً بأنَّ شيوخ الكذابة في الرواية من عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان من أهم أسباب إهتمام الرواية بشأن الأحاديث ونقلها والتفحص في أحوال من يروي عنه، فلو ظهر لهم أنَّ أحداً منهم يكذب في الرواية لشهروه بالكذب في الحديث أكثر مما يستحقه.

وقد كان أئمتنا (عليهم السلام) مواطنين أشدَّ المواجهة في الإعتناء برواياتهم، ويراقبون أصحابهم، ويهتمون لهذا الجانب، ويتبرؤون ممَّن يكذب عليهم، كما اهتموا الاهتمام نفسه للجانب الآخر؛ وهو نشر الأحكام، وتبلیغ الشريعة، وإيصال أصحابهم بنشر الروايات وكتابتها.

فلو كان مجرد شيوخ الكذابة مانعاً لما وصل إلينا هذا الكم الهائل من الأخبار.

فلعلَّ الأعداء كانوا يريدون من إلقاء هذه الشبهة رفع الثقة عن أحاديث

أهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين)، أو الإحجام عن نقل الروايات وإضفاء صفة الوهن على أحاديثنا، وهذا من أهم سبل الضالين المنافقين في إسقاط ثقافة قوم. فتصدى لهم الأئمة الهداء (عليهم السلام) بأسلوب حكيم ورصين، فقد أسسوا قواعد مهمة في هذا المجال.

وقد نقلنا بعض الروايات فيما سبق ما تدلُّ على الاهتمام البليغ لنقل الأخبار ونشرها بين الناس.

وقد بيَّنوا أموراً يميز بها الكاذب الذي لا يجوز الاعتماد على روایاته ونقله للأحاديث من غيره.

ثم إنَّ التضعيف والجرح لابد أن يرجعا إلى جهة الصدق فقط، إذ لا موضوعية للعدالة في الرواية - كما تقدم بيانه - وإنما هو طريق لإحراز الصدق فقط.

وأماماً الجرح والتضعيف من سائر الجهات، فإن رجعا إلى التكذيب بالملازمة العرفية أو الشرعية أو العقلية فإنه يقبل به وإلا فلا أثر له.

وبناءً على ذلك تنسد أبواب كثير من التضعيفات والجرح كما لا يخفى.

رابعها: قد ذكرنا أنَّ المناط هو إحراز الثقة بالصدور، ولو كان من قرائن غير السند، وحينئذ يقبل خبر من عرف بالكذب، فكيف بمجهول الحال إذا كانت القرائن على صحة الصدور متوفرة .

ومن ذلك يظهر أنَّ بعض مراتب الضعف لا تنافي بعض مراتب الثقة والصدق، فلا وجه لطرح كل ضعيف، ولا سيما بالنسبة إلى جملة كثيرة من التضعيفات؛ كما هو معلوم للخبير المتابع.

قال السيد الوالد : «يمكن أن تكون جملة من التضعيفات من دسائس المعاندين، كما يصرحون في كتبهم القديمة والحديثة من أنَّ أحاديث الشيعة ضعيفة، والتوجه إلى هذه الجهة يحتاج إلى فحص كامل في كتبهم، ومع توثيقنا لرجالنا لا ينفعهم كالعكس».

ويا ليت العلماء بذلوا جهدهم في تطبيق أخبارنا مع أخبارهم النبوية، والأخذ بالمتفق عليه بيننا وبينهم، وهو كثير جداً مع اختلاف في العبارة».

ثم إنَّ جملة كثيرة من عبارات التضعيف لا ينبغي صدورها من العلماء، وقد كان المرجو منهم عدم التعرض لها إلا بعد الفحص والثبت الأكيد.

ويمكن لنا القول بأنَّ الطعون والتضعيفات الواردة بالنسبة إلى الرواية تحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون من الإمام (عليه السلام) لبيان الواقع، فيسقط الشخص عن الإعتداد به رأساً.

الثاني: أن يصدر لحفظ الراوي؛ كما صدر بالنسبة إلى زراره.

الثالث: أن يكون من جهة الشيعة لبعض الأغراض الفاسدة.

الرابع: أن يكون من دسائس المعاندين للمذهب لأغراض شتى؛ كما هو معروف لدى أهل الخبرة.

فلا بدَّ من التأمل وتمييز الحقِّ من غيره، وقد وقع كثير من أعلام الرجال في الاشتباه وإذا زدنا على تلك أنَّ بعض التضعيف صادر من لا خبرة له؛ فإنه ليس من شأن كلِّ أحد، بل لا بدَّ من الرجوع إلى المختصين وأهل الخبرة، ومن له إحاطة بأخبار المعصومين (عليهم السلام) إحاطة تحقيقية، والإلمام بعصر صدورها،

وتتوفر الشروط فيه.

وقد بلغ الأمر ببعض العجز عن التماس أي منشأ من مناشئ الوثوق والاطمئنان ومثل هذا التضعيف نادر كما هو واضح للمتبوع.

ويتبين من جميع ذلك أنَّه يمكننا تأسيس الأصل في رواة أحاديث الأئمة

المعصومين (عليهم السلام)، ولا سيما أصحاب الإمامين الصادقين (عليهما السلام)، وهو الوثاقة؛ إلَّا ما خرج بالدليل.

وحيثُنَّ لابد من التماس ما يقتضي الخلاف وإثبات الضعف.

ولعلَّ ما صدر عن بعض من دعوى أصالة الصدق في أصحاب المعصومين مطلقاً - نبياً كان أو إماماً - يرجع إلى ما ذكرناه.

أو لأنَّها من الأصول العقلائية الجريان السيرة على استفادة آراء الشخص وأقواله وآثاره من أتباعه.

وعن السيد الوالد دعوى أصالة الصدق في أصحاب الإمامين الصادقين الباقرين (عليهما السلام) إلَّا ما خرج بالدليل، ونقل في تهذيب الأصول عن بعض المتبوعين دعوى أصالة الصدق في رواة الأحكام مطلقاً إلَّا ما خرج بدليل، لأصالة الصحة في الأفعال.

وحيثُنَّ فإنَّ مقتضى إطلاق الأدلة اللغوية والسيرة ترتيب الأثر على خبر من أمكن تحقيق أول مرتبة الوثائق به، نظير العدالة، فإنَّ مقتضى الإطلاقات ترتيب آثار العدالة على من اتصف بأول مراتبها لا أزيد من ذلك كما هو مفصل في الفقه.

وممَّا يزيد في وضوح ما ذكرناه، تقسيم طبقات الحديث على ثلاثة:

الأولى: طبقة التحمل والضبط، حفظاً أو كتابة في الأصول الأربع مئنة وغيرها.

الثانية: طبقة الجمع في مثل الجواجم الأربع المعروفة.

الثالثة: طبقة البيان والشرح والتفصيل والتحقيق، وهي مستمرة إلى يوم ظهور الحق.

فإذا كان الراوي مهتماً للحفظ والضبط، والمرء عنده مهتماً للتبرير ممّن يكذب عليه، والسامع مهتماً للاستماع من الموثوق به؛ فلا بد أن يحصل الوثيق عادة بما ورد في مثل الكتب الأربع، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك أن غالباً ما يسقط به الحديث عن الاعتراض به من الطعون والتضعيفات من جهة السند إنما صدرت في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى؛ التي شاع فيها دسائس المعاندين والمغرضين، ومن المحتمل أنها كانت من دسائسهم لإيقاع الشبهات بين الناس.

وأما عصر حضور الأئمة (عليهم السلام) فالأمر كان على خلاف نواياهم، فانكشفت أحدو شتهم وكذبهم.

وأما بعد الغيبة فقد أظهر المعاندون المفسدون تفصيق الرواية والحقيقة فيهم، ودسّ في كتب الرجال حتى بلغ الأمر التشكيك في كلّ نصٍ يدلُّ على تضعيف رواية الأحاديث، لاحتمال كونه من دسائسهم.

وقد جرت عادة بعض علماء العامة قديماً وحديثاً على التصريح بأنَّ أخبار الشيعة ضعيفة، وهي عادة كل من كان له السلطة والغلبة في الظاهر على من كان مغلوباً كذلك.

وهذه من أهم القرائن الصحيحة التي تدل على أن التضعيف قد جاء

أكثره من جهتهم ومن دسائسهم.

يظهر من جميع ما تقدم أنّ من أهمّ مناشئ ضعف الروايات:

الأول: الاعتماد على أصالة عدم الحججية.

الثاني: اضطهاد الظالمين للشيعة وأئمتهم (عليهم السلام) على مرّ العصور، وطعن الأعداء في المذهب، واستعمالهم أدق الأساليب البغيضة في هذا السبيل، وكان من أهمها دسّ الروايات الضعيفة ونشر الأكاذيب بين الشيعة، ودخول الظالمين المجرمين بينهم واظهار أنفسهم بمظهر المؤمن المحب وهو يrid الطعن، ودسّ الأخبار، ومن راجع التاريخ يجد لذلك أمثلة كثيرة.

الثالث: اعتراف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك في قوله المعروف:

«قَدْ كَثُرَتِ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مُقْعَدٌ مِّنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

ولكن شيئاً من ذلك لا يصلح أن يكون سبباً لتضليل الأخبار، وجرح الرواية بهذه السعة التي قدمها أصحاب هذا المسلك.

أما الأول فلما عرفت من أنه لا يمكن الاعتماد عليه بعد الرجوع إلى الأخبار وتعيين الأساس الذي يعتمد عليه في معرفة الصحيح وتمييزه من السقيم كما تقدم بيانه.

وحيثند يكون الرجوع إلى هذا الأصل كالرجوع إلى أصالة الإباحة بعد معرفة الأحكام إجمالاً، فإنّ هذا العلم الإجمالي في كلا الموردين منجز يجب

الخروج عن عهده بالرجوع إلى أسباب التوثيق.

ص: 113

1- الكافي (ط . الإسلامية)، ج 1 ص 62 .

وأمّا الثاني فلما تقدم بيانه من أنه بعد الرجوع إلى معرفة أحوال الرجال وتعيين الثقة منهم وتمييزه من غير الثقة، فلا وجه للرجوع إلى التضليل، وقد وردت روایات متعددة في بيان القاعدة في كيفية العمل بالروايات.

ومنه يظهر الوجه في الأمر الثالث.

وقد بينا آنفًا أنَّ الرجوع إلى التضليل مخالف لسيرة الأئمة الهداء (عليهم السلام)، وخاصَّ أصحابهم، وأنَّ جميعهم جمِيعهم لم يهتموا بهذا النحو من الاهتمام للتضليل والجرح والطعن في نقلة الأحاديث، بل إنَّ هناك أخبار كثيرة تدلُّ بإطلاقها على عدم العناية به إلا بعد العلم بالثبوت، وقد تقدم ذكر بعضها فيما سبق.

والحاصل مما ذكرناه أنَّ التماس تضليل الأخبار مخالف لسيرة المعصومين (عليهم السلام) وأصحابهم، وإطلاق الروایات التي تحثُّ على حفظ الأخبار ونشرها بين الناس والاهتمام لكتابتها؛ مع عدم نسيان أنَّ أخبار أهل البيت (عليهم السلام) كانت تحت مراقبة الأئمة الهداء، وهم يرعون رواتها ويرشدونهم إلى موجبات الوثوق، وما يوجب الوهن والقصور، وبهذا اختلفت روایات أهل البيت (عليهم السلام) عن روایات غيرهم؛ كما هو معلوم لدى الخبير.

ولا يخفى أنَّ الاضطهاد المستمر الذي واجهه الشيعة كان من موجبات الحذر عندهم في أن لا يعتمدوا على كلٍّ شخص، ولا يقبلوا كلَّ روایة، ويحتاطون في نقل الروایات، وحفظ كتابهم من الدسُّ والتزوير.

وكذلك إنَّ علمهم بوجود الكذابة كان له الأثر الكبير في الاهتمام بالحديث نقلًا وضبطًا ونافلًا ومنقولًا عنه ومنقولًا إليه، واجتماعهم على إظهار كذب المفترين والكاذبين مهما أمكنهم إلى ذلك من سبيل، حتى يصح أن يقال: إنَّ الكذب في الاستناد كان ملازمًا لظهور الكذب وفضيحة الكاذب.

المبحث الرابع عشر الخاتمة

النتائج التي يمكن استفادتها من البحوث المتقدمة هي :

الأولى: أن علم الرجال عند يتصف بالأمانة والدقة وتتوافر فيه جميع شروط التحقيق العلمي المعروفة في العصر الحاضر. وفيه من سعة الإحاطة ما يشمل المنظومة الروائية كلها.

الثانية: أن المنظومة الروائية عند تعتمد على الوثاقة والتوثيق والدقة في تحصيلهما من مجموعة الدلائل والبراهين والقرائن الحالية والمقالية والملابسات التي أحاطت بها في عصر الصدور والتحمل والكتابة.

الثالثة: يشترط في دراسة المنظومة الروائية عند أن تكون ضمن دراسة تاريخ في جميع المراحل التي مرّوا بها، فإنّهم كانوا في حال التقى وتحت ضغط ظلم الظالمين وأنواع العذوان، لأن استحصال هذه المنظومة والحال هذه من الأمور الصعبة، ما لم يكن الباحث ملماً بالحوادث المحيطة بهم ودراسة الأوضاع التي

كانوا عليها.

الرابعة: أن علماء قد اعتمدوا على ما حققه قدماء الأصحاب في علم الرجال، وأثبتوا صحة ما توصل إليه القدماء فيما يرتبط بهذه المنظومة، وقد

التزموا الحذر الشديد، والإحتياط الكامل من مكائد الأعداء، الذين سعوا حثيثاً لتفويض الأركان التي اعتمد عليها أصحابنا في سبيل تثبيت هذه المنظومة، فإنّهم قد اجتهدوا في معرفة الصحيح وتمييزه من السقيم، وبيان الشواهد والقرائن التي اعتمدوا عليها وبينوا الطريقة الخاصة في إثبات الوثوق بصدور الرواية والراوي والتقويمات الرجالية وكتب الأخبار؛ ما لم يدع مجالاً للشك.

ويا ليت العلماء المتأخرین قد بذلوا جهدهم في سبيل استخراج تلك الشواهد والقرائن والملابسات بدل ما بذلوه في سبيل تضليل الأخبار وجرح الرواية.

الخامسة: أنّ الإيراد على هذه المنظومة الروائية بالضعف والإرسال وعدم العلم بالصدور من أجل إعادة النظر فيها وتحصيل الاجتهاد فيها مما لا ينبغي الإصغاء إليه؛ بعدما عرفت من أنّ هذه المنظومة قد أسست على قواعد رصينة ومنهج علمي صحيح معروف بين أهل التحقيق.

والإشكال عليها بذلك أساسه عدم الخبرة في هذا الموضوع والجهل بقواعد المنهج العلمي. مع أنه لا دليل لهم ما يصح الاعتماد عليه؛ كما تقدم بيانه.

السادسة: أنّ علم الرجال قد ميّز بين الرواية الموثوق بهم وغيرهم من الضعفاء بالطرق المعهودة على أساس القرائن والشواهد والملابسات التي كانت معروفة في عصرهم.

وأما الرواية الذين لم يُعلَم حالهم ممّن يعذّونهم من المجهولين، وعدهم ليس بالقليل، فإنّ أمكّن إثبات ما يمكن رفع مجهوليّتهم من دليل أو أصل فهو المتّبع، وإلا فلا يمكن الاعتماد عليهم.

ومن أجل ذلك فقد اختلف العلماء في معاملة هذه المجموعة.

فمنهم :من عاملهم مثل معاملته الضعفاء؛ فإذا ورد في سند روایة مَنْ هو مجھول الحال طرح الروایة.

ومنهم: من عاملهم بالاعتماد على أصل أو إطلاق الأخبار واعتمد عليه، وعدّ الروایة حينئذ مما يصح الاعتماد عليها؛ هذا بناء على المسلك المعروف في أنّ الاعتماد على الروایات إنما يكون عن طريق السنّد المعتمد به؛ وأما بناء على المسلك الآخر؛ الذي يعتمد على الوثاقة بالصدور؛ فلا يضرُ وجود مجھول الحال في سند الروایة إذا كانت فيها ما يوجب الوثوق بالصدور ولو من غير ناحية السنّد؛ كما تقدم.

ومنهم :من انكر وجود مجھول الحال في الروایة وهو الذي اختاره السيد الوالد كما ذكره في تهذيب الأصول، ولا سيما في أصحاب الإمامين الھمامین الباقرین الصادقین (عليهما السلام)، بل عن بعض في جميع روایات الأحكام. كما تبين تفصيله مما ذكرناه.

والصحيح إنّ مجھوليّة الراوی إنما تصير وتجب سلب الاعتماد على الروایة إذا كان الراوی في مقام الكذب، والا فلا تصير جھالة الراوی بالخبر.

السادسة: أنّ المعتبر في الوثوق، إنما هو الوثوق من جهة الصدق فقط، لا من كل جهة، فلو كان الراوی غير موثوق به في نقل القصص - مثلاً - ولكنه موثوق به في نقل الأحكام الفرعية، يقبل قوله فيما كان موثوقاً به فيه فقط.

السابعة: موجبات الوثوق بالصدور كثيرة جداً، ولا سيما في عصر حضور المعصومين (عليهم السلام)، وأوائل الغيبة الصغرى؛ ولن يست منحصرة في الوثوق بالرواية فقط.

وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق، وذكر شيخنا المحدث الحر العاملي

بعضها في خاتمة الوسائل (الفائدة الثامنة)، وهناك موجبات أخرى يستخرجها الفقيه المتبع.

الثامنة: عمدة ما نحتاج إلى توثيقه سندًا إنما هو الواجب والحرام مطلقاً؛ نفسياً كان أو غيرياً لبناء العلماء في غيرهما على المسامحة في السندي، وداعي الكذب فيما قليلة جداً ولا سيما مع بناء المقصومين (عليهم السلام)، والثقات من الرواية، على تفضيح من يشّم منه رائحة الكذب فيهما.

ولا- إشكال في الاعتداد بالخبر الموثوق به مطلقاً، سواء كان مفاده الأحكام الفرعية، أو غيرها من المعارف، أو الأخلاقيات أو القصص والحكايات والتكتونيات، وغيرها؛ لشمول الدليل للجميع بلا مانع في البين.

النinth: أن الطعون والتضعيفات إنما تؤثر فيهما إذا صدرت من أهل الخبرة، الذين توافر فيهم الشروط المطلوبة كما تقدم ذكرها، فليس كلّ قدح وجح وتضعيف معنٌّ به.

العاشرة: أن غالب التضعيفات صادرة من الأعداء، ولا سيما بعد ثبيت المذاهب الأربع في الفروع الفقهية، وثبتت العقيدة الأشعرية، فلا اعتداد بكلّ تضعيف.

الحادية عشرة: أن الأصل في الرواية الاعتماد؛ إلا ما خرج بالدليل، وحينئذ لا يبقى راوٍ مجهول الحال، إلا إذا أريد من المجهولة عدم توثيق الرواية من حيث شهرته بالكذب.

الثانية عشرة: أن الاعتماد على أقوال مؤلفي الجواجم الأربع في إثبات حجيتها إنما هو من الطرق التي يعتمد عليها العقلاة وما يوجب الاطمئنان، وإنْ أشكل عليها بعض من أشكال.

وعليه تكون الأخبار المروية في الكتب الأربعية معتدّ بها إلا ما خرج بالدليل، فلا يجوز ردّ الرواية لمجرد وجود طعن في أحد رواتها، فإنه يختص فيما إذا لم يمكن تصحيحها بوجه من الوجوه.

هذا ما أردنا إثباته في هذه البحوث على سبيل الاختصار والتفصيل موكول إلى أهل التحقيق؛ وعليه يكون التوغل في الإسناد والتماس الطعن وردّ أخبار أهل البيت(عليهم السلام)، خلاف سيرة الأئمة المعصومين(عليهم السلام) وطريقة العلماء المحققين.

نعم؛ هو سبيل العاجز عن التحقيق كما وصفهم بعض الأعلام، وهذا هو لسبيل الأمثل الذي يصح الاعتماد عليه في استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من السنة الشريفة.

والحمد لله أولاً وآخرًا

المصادر والمراجع

محتويات الكتاب

ص: 123

- 1 - القرآن المجيد؛ كلام الله عز وجلّ.
- 2 - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد؛ الشيخ المفید الناشر: مؤتمر الشيخ المفید؛ قم المقدسة؛ الطبعة الأولى؛ 1413هـ.
- 3 - تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه؛ الشیخ محمد بن حسن الحر العاملی؛ مؤسسه آل الیت(علیهم السلام)؛ قم المقدسة؛ الطبعة الأولى؛ 1409هـ.
- 4 - توحید المفضل؛ المفضل بن عمر؛ الناشر: داوري؛ قم المقدسة؛ الطبعة الثالثة.
- 5 - تهذیب الأصول؛ السيد عبد الأعلى الموسوی السبزواری؛ مطبعة الهاדי؛ الناشر: مکتبة آیة الله العظمة السيد علی السبزواری؛ الطبعة الثالثة؛ 1417هـ، 1996م.
- 6 - رجال النجاشی؛ أحمد بن علی النجاشی؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفه؛ الطبعة السادسة؛ 1406هـ.
- 7 - العدة في أصول الفقه (للشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي)؛ تحقيق محمد رضا الانصاری القمی؛ الطبعة الأولى؛ 1417هـ.ق؛ مطبعة ستاره؛ قم المقدسة.
- 8 - عيون أخبار الرضا(علیه السلام)، محمد بن علی ابن بابویه؛ محقق / مصحح: مهدی

اللاجوردي؛ نشر جهان طهران؛ الطبعة الأولى؛ 1420هـ.

9 - الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكميلة الوسائل)؛ الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي؛ محقق / مصحح: محمد بن محمد الحسين القائيني؛ مؤسسة الإمام الرضا (عليه السلام) للمعارف الإسلامية؛ قم المقدسة؛ الطبعة الأولى؛ 1418هـ.

10 - قوانين الأصول (ط. الحجرية)؛ للمحقق الميرزا أبي القاسم ابن محمد حسن القمي.

11 - الكافي (ط. الإسلامية)؛ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني؛ دار الكتب الإسلامية، طهران الطبعة الرابعة؛ 1407هـ.

12 - كامل الزيارات؛ جعفر بن محمد ابن قولويه؛ دار المرتضوية؛ النجف الأشرف؛ الطبعة الأولى؛ 1397هـ.

13 - مشرق الشمسين وإكسير السعادتين مع تعليلات الخواجوئي؛ نشر

استان قدس مشهد؛ الطبعة الأولى؛ 1414هـ.

14 - المعالم؛ جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي؛ مطبعة الآداب في النجف الأشرف؛ الطبعة الأولى؛ 1391هـ.

15 - المعتبر في شرح المختصر؛ المحقق نجم الدين جعفر بن حسن الحلبي؛ نشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) وقم المقدسة؛ الطبعة الأولى؛ 1407هـ.

المدخل... 9

المبحث الأول: الغاية من علم الرجال ... 17

المبحث الثاني : في أساس علم الرجال ... 21

المبحث الثالث: لحافظ دراية الرجالي ومعرفته بتلك الجهات ... 25

المبحث الرابع: في أساس عمل الرجالي ... 29

المبحث الخامس: قواعد علم الرجال ... 37

المبحث السادس: في العقبات التي واجهت العلماء في هذه المهمة ... 41

المبحث السابع: الملوك في تعيين الوثاقة بالصدور ... 49

المبحث الثامن: الدليل على أصالة الوثاقة في المنظومة الروائية الشيعية... 55

المبحث التاسع: دفع بعض ما أوردوه في المقام 69

المبحث العاشر : نظريات الفقهاء في العمل بالروايات... 77

المبحث الحادي عشر : موارد الحاجة إلى السندي الأخبار... 91

المبحث الثاني عشر مراتب الوثوق والاطمئنان بالصدور... 97

المبحث الثالث عشر في الجرح والتعديل... 103

المبحث الرابع عشر : الخاتمة ... 117

المصادر والمراجع... 125

ص: 127

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

